



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة و قانون

المشرف:

عبد القادر حوبه

إعداد الطالب:

نوبلي ياسين

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-----------------|--------|--------------------------------|--------------|
| إبراهيم رحمانى | دكتور | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا |
| عبد القادر حوبه | دكتور | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| عبد الباسط محده | أستاذ | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | عضوا |

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية



أحكام القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة و قانون

المشرف:

عبد القادر حوبه

إعداد الطالب:

نوبلي ياسين

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|-----------------|--------|--------------------------------|--------------|
| إبراهيم رحمانى | دكتور | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | رئيسا |
| عبد القادر حوبه | دكتور | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | مشرفا ومقررا |
| عبد الباسط محده | أستاذ | جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي | عضوا |

السنة الجامعية: 1435 - 1436هـ / 2014 - 2015م



إهداء

إلى خير البرية، وسيد البشرية، محمد النبي الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ...
إلى والديّ، إلى عقب الرضا وشذى الحنان اللذين اتقياً ظلال رضاهما، واستظل بسُحُبِ
دعائهما...

إلى زوجتي الغالية، إلى من سارت وتحملت معي أعباء الحياة فكانت نعم العون والسند...

إلى من دفعوني إلى الرقي والتقدم في العلم والحياة ...

إلى إخوتي وأخواتي وأصهاري...

إلى أساتذتي الأفاضل الذين ما توانوا في تقديم الرشد والنصيحة إليّ...

إلى كل من علمني وشجعني وساعدني في إنجاز هذا البحث...

إليهم جميعاً أهدي بحثي هذا

نوبلي ياسين

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بشكره تدوم النعم، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهره وباطنه، فأنت يا رب المنعم بنعم لا تعد ولا تحصى، سبحانه أنت أحق من يُشكر ويُذكر ويُحمد.

أتقدم بالشكر الجزيل بعد ذلك إلى من تكرم بالإشراف على بحثي هذا، أستاذي الفاضل: حويه عبد القادر، الذي ما توانى عليّ في إرشاد ونصح، وما بخل علي بوقت أو جهد، فجزاه الله خير الجزاء. واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم، وأهل الإحسان بجودهم، وعملاً بالأدب الإسلامي الرفيع بشكر المحسن على إحسانه، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى من ناقش لي هذه المذكرة، لما قدموه لي من نصائح قيمة وملاحظات لا بد منها لفائدتها العظيمة، فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في قسم الشريعة بجامعة حمه لخضر، الذين لهم الفضل عليّ - بعد الله تعالى - بإرشادهم وتعليمهم لي. كما أتقدم بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وشجعني في إتمام هذا البحث، وأخص بالذكر زوجتي الغالية لأصل إلى ما وصلت إليه.

سائلاً المولى جلت قدرته أن يجزيهم عني خير الجزاء، ويجعل ذلك في ميزان حسناتهم، فبارك الله فيهم جميعاً.

نوبلي ياسين

خطة البحث

مقدمة.

المبحث التمهيدي: ماهية القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ، وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: أركان القتل الخطأ، وصوره في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أركان القتل الخطأ، وصوره في القانون الوضعي.

الفصل الأول: أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

والمقارنة بينهما.

المبحث الأول: أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الدية.

الفرع الثاني: الكفارة.

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

المطلب الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي.

الفرع الأول: عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة.

الفرع الثاني: عقوبة القتل غير العمد في صورته المشددة.

المبحث الثاني: المقارنة بين أحكام وعقوبات القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول: مفهوم الأحكام والعقوبات المقررة للقتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: المصطلحات المقررة لأحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المصطلحات المقررة لعقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: المقارنة بين أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفرع الأول: من حيث الأصل والمصدر وطبيعة الوجود.

الفرع الثاني: من حيث تخفيف العقوبة وتشديدها.

الفرع الثالث: من حيث أحكام وعقوبات القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الثاني: أهم أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

دراسة حالة - حوادث المرور -

المبحث الأول: ماهية حوادث المرور.

المطلب الأول: مفهوم حوادث المرور.

الفرع الأول: تعريف حوادث المرور.

الفرع الثاني: أسباب حوادث المرور في القتل الخطأ.

المطلب الثاني: التأمين وعلاقته بحوادث المرور.

الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه.

الفرع الثاني: أساسيات حول التأمين من حوادث المرور.

المبحث الثاني: أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور-

المطلب الأول: أحكام المرور في الطرق المعاصرة وصور حوادث المرور.

الفرع الأول: أحكام المرور في الطرق المعاصرة.

الفرع الثاني: صور حوادث المرور.

المطلب الثاني: عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري المتعلقة بحوادث المرور.

الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ وظروفها المشددة بين قانون المرور وقانون العقوبات.

الفرع الثاني: مدى التباين بين قانون المرور وقانون العقوبات، وبيان القانون الواجب التطبيق بينهما.

خاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء منذ نزولها بحياة الإنسان، وأولتها اهتمامها بالغالب وجعلتها في أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على تأكيدها بهدف العمل على صونها والمحافظة عليها، فقد حرمت الاعتداء على الحياة وجعلته من أكبر الكبائر حيث يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ

نَفْسًا يَغْيِرْ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]،

ولقدسية وسمو الحياة البشرية عن حياة المخلوقات الأخرى فالشريعة الإسلامية الغراء حرمت الاعتداء على الحياة الإنسانية وخصتها دون غيرها من المصالح والضروريات بوسائل حماية ناجعة تمنع، أو تحد إلى حد كبير من الاعتداء عليها. يأتي على رأسها عقوبة الدية والكفارة

بالنسبة للقتل الخطأ حيث قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَاهُ

شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ تَوْبَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:92].

وقد خطت القوانين الوضعية قاطبة خطى تقترب من خطى ونهج الشريعة الإسلامية

الغراء في جعل الحياة الإنسانية من أولويات المصالح والضروريات التي حرصت على

تحريم الاعتداء عليها وإضفاء الحماية الجنائية المشددة عليها.

وذلك أن القوانين الوضعية أولت اهتماما كثيرا بالحماية الجنائية ضد جريمة القتل، للوقوف ضد هذه الجريمة وقد تناول المشرع الجزائري في قانون العقوبات القسم الخاص بعنوان: الجرائم ضد الأشخاص، مما يبين استنكاره لجريمة القتل الخطأ وما ينتج عنها من آثار ضد الأفراد والمجتمع.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع جريمة القتل الخطأ في الآتي:

- أن هذه الجريمة ضد حياة الإنسان الذي هو أكرم الكائنات وأشرف المخلوقات على وجه الأرض مما يستوجب مكافحتها.
- إحصائيات الدرك الوطني لضحايا حوادث المرور، والتي هي في تزايد مستمر سنة بعد أخرى.
- تعظيم حرمة النفس، فالقتل من الجرائم الكبرى التي جاءت الشريعة والقوانين الوضعية بتشديد العقوبة فيها.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق تبرز ملامح إشكالية هذا الموضوع، والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

- ما هو النظام الشرعي والقانوني لجريمة القتل الخطأ؟ وما هي الآليات والجهود المبذولة للتقليل من ظاهرة القتل الخطأ الناتجة عن حوادث السير باعتبارها في تزايد مستمر؟ ويمكن أن يتفرع عن هذين السؤالين الرئيسيين أسئلة فرعية:
- ما مفهوم جنائية القتل الخطأ شرعا وقانونا؟
- ما هي أركان وصور جنائية القتل الخطأ شرعا وقانونا؟
- ما هي عقوبة جنائية القتل الخطأ شرعا وقانونا؟
- ما هي الظروف المشددة والمخففة في جنائية القتل الخطأ شرعا وقانونا؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب ودوافع اختيار هذا الموضوع يمكن لي أن أُلخصها في أمرين اثنين:

أولاً: الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في تناول موضوع يكون له وجود عملي في الواقع, فكان موضوع القتل الخطأ موافقا لهذه الرغبة.
- محاولة تزويد مكتبة قسم العلوم الإسلامية وإثرائها بالمراجع.

ثانياً: الأسباب الموضوعية:

- الانتشار الفاحش لجريمة القتل الخطأ, حيث يلاحظ في الآونة الأخيرة كثرة هذه الجرائم وتعددتها في المجتمع الجزائري بمختلف صورها.
- الواقع المؤلم الذي نعايشه وما نعاني فيه من ضياع للنفس البشرية ومن استخفاف بقيمتها وامتهان لكرامتها.

أهداف الدراسة:

- إن الرغبة في دراسة موضوع ما لا يخلو أن يكون لصاحبها أهدافا يسعى جاهدا لتحقيقها, أو على الأقل إعطاء صورة حقيقية عنها, لذلك سأحاول في هذه الدراسة - بقدر المستطاع - التوصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة بالترتيب المقصود كما يلي:
- بيان أسبقية الفقه الجنائي الإسلامي وأقدميته في التطرق لدراسة المسائل الجنائية وخاصة المتعلقة منها بحماية حياة الإنسان.
- دراسة القتل الخطأ وبيان آراء فقهاء الشريعة والقوانين الوضعية .
- بيان شمول التشريع الجنائي الإسلامي وعظمته في تحقيق أمن الفرد والمجتمع.
- بيان التشديد أو التخفيف على جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- بيان الأحكام الشرعية والقانونية التي تضبط القتل الخطأ الناتج عن حوادث السير.
- المقارنة بين الأحكام الفقهية والأحكام القانونية التي لها صلة بهذا الموضوع.
- اظهار شمولية الشريعة الإسلامية في جميع نواحي الحياة واستيعابها للمستجدات العصرية.

صعوبات الموضوع:

- يجدر بي أن أشير - وأنا أقدم لموضوعي - إلى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتني لإنجاز هذا الموضوع وهي تتحدد أساسا في الأمور الآتية:
- بعض المراجع تتطلب شرح في النصوص الفقهية مما اضطرني إلى الاعتماد إلى الكتب الحديثة في فهم هذه النصوص.
 - عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق والمستندات التي تخدم الموضوع لا سيما المجالات القضائية التي تصدرها المحكمة العليا, وتحتوي على قرارات وثيقة الصلة بالموضوع, مما اضطرني للأخذ من الكتب القانونية.
 - ندرة المراجع في مكتبة قسم الشريعة خاصة القانونية منها مما اضطرني للسفر إلى مكتبات جامعات أخرى.
- ### الدراسات السابقة:

- هناك الكثير من العلماء قديما وحديثا تناولوا الموضوع المتعلق بالقتل الخطأ، أما الكتب أو المقالات التي تبحث عن موضوع القتل الخطأ وتطبيق أحكامه في الدراسات الأكاديمية بشكل خاص فهي قليلة خاصة في الأنموذج الذي سيطبق على الدراسة، ألا وهو حوادث المرور، ومن أهم هذه الدراسات:
- القتل الخطأ دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الماليزي، روس أرنيزا بنت زكريا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007م.
 - القتل الخطأ في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن مبارك الفرج، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، 1402هـ.
- أما دراستي أحاول أن أجري فيها مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري في موضوع القتل الخطأ ككل بشيء من التفصيل.

المقاربة المنهجية:

اتبعت في إعداد هذا الموضوع على المناهج التالية:

- **المنهج الوصفي والتحليلي:** يتم بواسطته عرض وتحليل آراء الفقهاء والمواد القانونية المتعلقة بالموضوع.

- **المنهج المقارن:** وذلك بمقارنة آراء الفقهاء بعضها ببعض كلما اقتضى الأمر، ومقارنتها مع آراء فقهاء القانون لبيان أوجه التشابه والتباين بين الشريعة والقانون في حدود ما يسمح به الطرح المنهجي وطبيعة عناصر الموضوع.

منهجية الموضوع:

التزمت في كتابة بحثي منهجية معينة، اذكر في ما يأتي أهم عناصرها:

- عزو الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية].
- اعتمدت في التهميش عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة ، أن أوثق معلوماته وفق الترتيب الآتي: اسم ولقب المؤلف، المؤلف، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الجزء، رقم الصفحة.
- عند استعمال الكتاب في مواضع أخرى في البحث، اكتفي بذكر: اسم ولقب المؤلف، المؤلف، رقم الجزء، رقم الصفحة.
- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية فإن التوثيق يكون كالاتي: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة، نوع الرسالة(رسالة دكتوراه أو ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص)، الكلية ، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.
- إذا كان المرجع عبارة عن مقال في مجلة، فإن التوثيق يكون كالاتي: اسم ولقب صاحب المقال، عنوان المقال بين مزدوجتين، المجلة، رقم العدد، سنة الصدور، مكان الصدور، رقم الصفحة.

- التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية : (الطبعة : ط ، الجزء : ج ، مجلد : مج ، التحقيق : ت ، الصفحة : ص ، عدد المجلة : ع ، التاريخ الهجري : هـ ، التاريخ الميلادي : م ، دون طبعة : د ط ، دون مكان نشر : د م ، دون سنة نشر : د ن ، قانون العقوبات الجزائري: ق ع ج).

- اعتمدت في كتابة الآيات على مصحف المدينة المنورة، برواية حفص.

- رتبت فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف الشريف.
- رتبت فهرس الأحاديث حسب ورودها في المذكرة.
- رتبت فهرس القوانين حسب ترتيبها في المذكرة.
- رتبت فهرس الموضوعات حسب ورودها في المذكرة.
- عزو الأحاديث كان من مصادرها.

خطة البحث:

للإجابة على إشكالية الموضوع ارتأيت أن تكون الخطة ضمن مبحث تمهيدي،
وفصلين اثنين كما يلي:

تطرقت في المبحث التمهيدي إلى ماهية القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي، وتناولت فيه مطلبين، بحيث كان المطلب الأول بياناً لمفهوم جريمة القتل الخطأ
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما المطلب الثاني فكان لتوضيح أركان القتل
الخطأ، وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أما بالنسبة للفصل الأول فقد شمل عقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وفي
القانون الوضعي والمقارنة بينهما، وبينت في المبحث الأول منه كل من عقوبات القتل الخطأ
في الشريعة الإسلامية والعقوبات في القانون الوضعي، أما عن المبحث الثاني فقد خصصته
للمقارنة بين العقوبات المقررة للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي.

أما عن الفصل الثاني فقد احتوى على أهم تطبيقات القتل الخطأ بين الشريعة
الإسلامية والقانون الوضعي، والتي أبرزت فيها حوادث المرور كأنموذج للدراسة، وفي هذا
الفصل عرضت لبيان ماهية حوادث المرور في مبحث أول، أما المبحث الثاني تطرقت فيه
إلى تطبيقات القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وخصصت فيه الحديث
عن -حوادث المرور- كأنموذج.

والخاتمة: عرضت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث التمهيدي

ماهية القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ونعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ، وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المطلب الأول

مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يخص مفهوم القتل الخطأ في هذا المطلب كل من تعريف القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (فرع أول)، وأنواعه عند الفقهاء (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

يعتبر القتل الخطأ نوعاً من أنواع القتل التي تحاول كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي التقليل من نسبة وقوعها، والتي تعتبر من الأخطار التي تهدد الإنسان، وذلك في ظل التطور الملحوظ، خاصة في وسائل النقل التي تنجم عليها حوادث المرور والتي تعتبر أنموذج للبحث، وقبل التعريف بالقتل الخطأ، نعرف القتل في اللغة والاصطلاح والقانون (أولاً)، ونعرف أيضاً الخطأ، والقتل الخطأ باعتباره مركب إضافي (ثانياً).

أولاً: تعريف القتل

نعرف القتل من الناحية اللغوية، أما من الناحية الاصطلاحية فقد تعددت تعريفات الفقهاء له، ونبين بعد ذلك تعريف شراح القانون للقتل.

1- التعريف اللغوي: ورد القتل في اللغة بمعنى الموت، والقضاء على الحياة، قال ابن منظور: "قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة"، وقال الفيومي: "قتلته قتلاً، أزهقت روحه، فهو قتيل، ورجل قتيل أي مقتول. والمرأة قتيل أيضاً إذا كان وصفاً، فإذا حذف الموصوف جعل اسماً ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة فلان، والجمع فيها قتلى، والمقتل بفتح الميم، الموضع إذا أصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصدغ".¹

¹ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، د ط، دار عالم الكتاب، د م، 1422هـ/2003م، ج 14، ص 64.

2- التعريف الاصطلاحي:

- أ- عرفه الحنفية: بأنه فعل من العباد تزول به الحياة.¹
ب- عرفه الشافعية: بأنه الفعل المزهق أي القاتل للنفس.²
ج- عرفه الحنابلة: بأنه فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن.³

3- تعريف القتل في القانون الوضعي

يمكن القول بأن التعريف القانوني للقتل لا يختلف كثيرا عن التعاريف التي ذكرها الفقهاء.

عرفه المشرع الجزائري: بأنه إزهاق روح إنسان عمدا.⁴

ثانيا: تعريف الخطأ

نعرف الخطأ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ونبين بعد ذلك تعريف القتل الخطأ كمركب إضافي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

1- التعريف اللغوي: الخَطَأُ والخَطَاءُ: ضد الصواب. وقد أُخْطِئَ، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب/5]، عداه بالباء لأنه في معنى عَثَرْتُمْ أو غَلِطْتُمْ.⁵

2- التعريف الاصطلاحي: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد وبصير شبهة في العقوبة حتى لا يوثم الخاطيء، ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية.⁶

¹ - شمس الدين المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار، د ط، دار عالم الكتاب، د م، 1424هـ/2003م، مج 8، ص 37.

² - الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، د ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، ص 477.

³ - منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الاقناع، ت: إبراهيم أحمد عبد الحميد، د ط، دار عالم الكتاب، د م، 1432هـ، مج 45، ج 18، ص 2858.

⁴ - المادة 254، قانون العقوبات الجزائري، 2009م.

⁵ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 65.

⁶ - علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، د ن، ص 88.

3- تعريف "القتل الخطأ" باعتباره مركبا اضافيا: هو ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيهلكه.¹

4- تعريف القتل الخطأ "الخطأ الجنائي" في القانون الوضعي: هو سلوك إرادي يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يكرسه القانون أو الخبرة الإنسانية أو العلمية أو الفنية، ويترتب عليه نتيجة إجرامية كان بإمكانه درؤها.²

وبعد تطرقنا لتعريف القتل الخطأ وما يتعلق به من مصطلحات في الفرع الأول، نتطرق الآن إلى الفرع الثاني والذي سنتحدث فيه عن أنواع القتل عموما، وأنواع القتل الخطأ خصوصا.

¹ - يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط 1، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1415هـ/1994م، ص303.

² - مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، عبد القادر عدوّ، دار هوم، الجزائر، 2010م، ص 198.

الفرع الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية في بعض أنواع القتل واختلفوا في بعضها، وقد قسموها إلى اعتبارات مختلفة، وقد قسموا القتل حسب الاعتبار الأول من حيث الحل والحرمة إلى خمسة أنواع (أولاً)، أما الاعتبار الثاني من حيث القصد الجنائي فقد قُسم إلى ثلاثة أنواع (ثانياً).

أولاً: من حيث الحل والحرمة

قسم الفقهاء القتل من حيث الحرمة إلى خمسة أقسام:

- 1- **القتل الواجب:** وهو قتل المرتد إذا لم يتوب، والحربي إذا لم يسلم أو يستأمن.
- 2- **القتل المحرم:** وهو قتل المعصوم الدم بغير حق.
- 3- **القتل المكروه:** وهو قتل الغازي إذا لم يسب الله ورسوله، فإن سبهما لم يكره قتله.
- 4- **القتل المندوب:** وهو قتل الغازي إذا سب الله ورسوله.
- 5- **القتل المباح:** مثله قتل المقتص، وقتل الأسير على أن قتل الأسير كما يرى البعض قد يكون واجباً إذا لم يترتب على عدم قتله مفسدة، ومندوباً إذا كان فيه مصلحة.¹

ثانياً: من حيث القصد الجنائي

قسم الفقهاء القتل من حيث القصد الجنائي إلى ثلاثة أقسام:

- 1- **القتل العمد:** وهو تعمد الجاني إزهاق روح المجني عليه بفعله.
- 2- **القتل شبه العمد:** هو تعمد الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد إحداث النتيجة وهي القتل.
- 3- **القتل الخطأ:** وهو على نوعين:
أ- **خطأ في الفعل:** كمن يرمي صيدا أو غرضاً أو شخصاً غير معصوم فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده.²

¹ - عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان،

1422هـ/2001م، ج2، ص7.

² - عبد القادر عوده، المرجع نفسه، ج2، ص8.

ب- خطأ في القصد: كمن يرمي ما يظنه صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو مباح الدم.

وتقسيم القتل إلى ثلاثة أنواع، القتل العمد وشبه العمد والخطأ، إنما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.¹

أما المشهور عند الإمام مالك أن القتل نوعان القتل العمد والخطأ، وقد استدل على ذلك بأن القرآن الكريم لم يرد فيه إلا العمد والخطأ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ [النساء:92]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء:93]، وإذا كان كتاب الله تعالى لم يرد فيه إلا هذين النوعين فلا يكون هناك نوع ثالث، فمن زاد عليهما فقد زاد على النص.

قال الإمام مالك: "شبه العمد باطل وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد".²

بعدما تحدثنا في المطلب الأول عن مفهوم القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وبيان أنواعه عند الفقهاء، نتناول في مطلب ثان أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

¹ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، د ط، دم، دن، ج 12، ص 210.

² - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، د ط، دار عالم الكتاب، د م، 1424هـ/2003م، ج 16، ص 106.

المطلب الثاني

أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تعتبر أركان القتل الخطأ سواء في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي العناصر الأساسية لقيام الجريمة، وسنبين هذه الأركان وصور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية في (فرع أول)، وأركان وصور القتل الخطأ في القانون الوضعي في (فرع ثان).

الفرع الأول: أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية

تعتبر الأركان من الأساسيات التي تقوم عليها أي جريمة من الجرائم، فانقضاءها أو انتفاء أحد عناصرها يعني عدم القيام للجريمة، ومن خلال ما سبق نتطرق إلى أركان جريمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية (أولاً)، ثم نعرض صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية (ثانياً).

أولاً: أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

للقتل الخطأ ثلاثة أركان، وهي فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه، وضرورة أن يقع الفعل خطأً من الجاني، وأن يكون بين الفعل المادي ونتيجة الفعل رابطة سببية، وسنتناول كلا منها بالتفصيل:

1- فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه: يشترط أن يقع بسبب الجاني أو منه فعل على المجني عليه ويشترط في ذلك عدم قصد الجاني لإحداث النتيجة، كما لو أراد أن يرمي صيدا فأصاب إنساناً أو وقع الفعل نتيجة إهماله وعدم احتياطه دون أن يقصده.¹

¹ - عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص 108.

ولا يشترط في الفعل أن يكون من نوع معين كالجرح مثلاً بل يصح أن يكون أي فعل مما يؤدي للموت كما يشترط أن يؤدي الفعل إلى الوفاة ويستوي أن تكون الوفاة على أثر وقوع الحادث أو بعده طالبت المدة أو قصرت.

2- أن يقع الفعل خطأ من الجاني: الخطأ هو الركن المميز لجرائم الخطأ على العموم، ويعتبر موجوداً كلما ترتب على فعل أو ترك نتائج لم يردها الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر، سواء كان الجاني أراد الفعل أو الترك أم لم يرده، ولكنه وقع في الحالين نتيجة لعدم تحرزه أو لمخالفته أوامر السلطات العامة ونصوص الشريعة.¹

ولا يشترط أن يكون الخطأ بالغاً حداً معيناً من الجسامة، فيستوي أن يكون خطأ الجاني جسيمياً أو تافهاً، فهو مسؤول جنائياً لمجرد حصول الخطأ وعليه أن يتحمل نتيجة خطئه، وهي نتيجة لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ أو ثقافته، لأن عقوبة القتل الخطأ في الشريعة ذات حد واحد ولا يجوز إنقاصها ولا إيقافها ولا العفو عنها من السلطات العامة.

3- أن يكون بين الفعل المادي والنتيجة رابطة سببية: يشترط ليكون الجاني مسؤولاً أن تكون الجناية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت، ويكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالسبب، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني. وتعتبر رابطة السببية قائمة سواء كان الموت نتيجة مباشرة لفعل الجاني أو كان نتيجة مباشرة لفعل غيره من إنسان أو حيوان، ما دام الجاني هو المتسبب في الفعل، فمن يعبث ببندقيته، فتنتلق منه خطأ فتصيب المجني عليه، فهو مسؤول عن القتل إذا مات، ومن يكلف أجيراً بحفر بئر في طريق فسقط فيها أحد فمات من سقطته، فالقاتل هو المالك ما دام الأجير لا يعلم أنها في ملك الآخر، ومن قاد دابة فعقرت شخصاً فمات من العقر فالقاتل هو القائد.²

¹ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج2، ص 108.

² - عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص111/113.

ثانياً: صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

تتعدد صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم وجود ضابط يضبطها، بحكم أن هذه الصور تزيد بمرور الزمن ونتيجة للتطورات الحاصلة التي لا يخل أن يقع بسببها القتل الخطأ، مثل حوادث المرور، حوادث العمال في الشركات وغيرها، وسنذكر بعض هذه الصور فيما يلي:

1- مسؤولية الأطباء في حالات الخطأ المهني الجسيم الذي يؤدي إلى الوفاة، منها خطأ الطبيب في وصف العلاج ويكون ذلك ناتج باستخدام الطبيب فنا قديماً في المعالجة، مع إمكانية استخدام وسائل طبية حديثة بديلة عن الفن القديم أو العلاج المهجور يعد هذا خطأ.¹

2- إذا أوقفت الدابة في الطريق العام فقتلت إنساناً فمن أوقفها مسؤول عن قتله.²

3- أن يتجاوز سائق سيارة السرعة القانونية المحددة في الإشارات المرورية؛ فينجم على ذلك وقوع حادث سير، أو أن يسير سائق السيارة في اتجاه معاكس، أو في طريق يمنع الدخول فيه؛ فيتسبب في قتل بعض الأشخاص.³

4- من كان يمشي في الطريق حاملاً خشبة فسقطت منه على إنسان فقتله فهو مسؤول عن قتله لأنه يستطيع أن يتحرز ويحطأ.⁴

وبعد ختام هذا الفرع الذي تعتبر عناصره من أهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة، وهي أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية، وسنتكلم عن أركان القتل الخطأ وصوره في القانون الوضعي في فرع ثانٍ.

¹ مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009م، ص106.

² عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص106.

³ نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005م، ص24.

⁴ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص105.

الفرع الثاني: أركان القتل الخطأ وصوره في القانون الوضعي

نتطرق في هذا الفرع إلى بيان أركان القتل الخطأ في القانون الوضعي والتي يمكن إجمالها في الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية بين الخطأ والوفاة (أولاً)، ثم نخرج إلى توضيح صور القتل الخطأ في القانون الوضعي (ثانياً).

أولاً: أركان القتل الخطأ في القانون الوضعي

تتكون جريمة القتل الخطأ من الركن المادي وهو القتل والركن المعنوي وهو الخطأ، وكذا العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة.

1- الركن المادي(القتل): لا بد لقيام الجريمة أن يحدث القتل الخطأ، إذ يعاقب القانون بالتعدي على حياة الإنسان وسلامته، وقد تختلف وسيلة القتل، قد تكون سلاحاً أو آلة أو أداة أو مادة.

وقد تكون وسيلة القتل أو الإصابة أيضاً هو نقل فيروس للغير كفيروس السيدا، ويكون بالعدوى التي تنتقل من شخص مصاب إلى غير المصاب، والسبب في ذلك هو عدم الاحتياط أو الإهمال، وفي هذه الحالة فإن الشخص المصاب الذي تسبب في نقل العدوى للغير نتيجة لخطئه غير العمدي، ويحاكم جزائياً من أجل القتل الخطأ إذا توفي المريض نتيجة إصابته بذلك الداء.

2- الركن المعنوي(عدم انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة): تخلو جريمة القتل الخطأ من نية المساس بحياة الإنسان، ولكنها تحتل أن يرتكب الفعل خطأً.¹

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط15، دار هوم، الجزائر، 2013/2012م، ج1، ص83.

فالخطأ هو الركن المعنوي المميز للجريمة فإذا غاب هذا الركن فإن الفاعل خطأ لا يسأل عن النتيجة التي تسبب في وقوعها،¹ ومثال ذلك: فالشخص الذي يقوم بتغطية أحد سطوح المنازل، فيسقط من يده غطاء بفعل رياح أو ظرف طارئ لا يمكن له دفعه، فيقع على أحد المارة فيقتله.

في حين إذا وجد خطأ فلا يمكن أن تقوم المتابعة الجزائية إذا لم توجد نتيجة، فالقانون يركز ويهتم بالنتيجة قبل كل شيء.²

3- العلاقة السببية بين الخطأ والوفاة: لا يعاقب على القتل الخطأ إلا إذا وجدت صلة سببية بين القتل الخطأ والخطأ المرتكب، وهذه الصلة تشكل العنصر الثالث للجنة.³

ويشترط أن يكون خطأ المتهم هو السبب الذي أوقع الحادث ولكن ليس من الضروري أن يكون هو السبب المباشر للنتيجة، وهكذا قضي بأن يسأل عن الوفاة من تسبب بخطئه في جرح الضحية إذا ماتت أثناء عملية جراحية كان من المفيد إجراؤها لتقليل العجز الناتج عن الجرح في وظيفة العضو، وليس بشرط أن يكون الشخص المسؤول هو الذي أحدث القتل بنفسه، بل يكفي أن يكون هو المتسبب فيه بخطئه، وعلى هذا الأساس يعد مرتكبا لجريمة القتل الخطأ من يعطي لولده الصغير بندقية في حفل لكي يحتفل بها، فيطلق النار فيصيب شخصا بطلقة أردته قتيلا.

أما إذا انتفت العلاقة السببية بين الفعل المادي النتيجة فلا يسأل الفاعل عما يحدث، فإذا أصاب شخص يقود سيارته بدون رخصة سيطرة شخصا آخر اندفع فجأة إلى جهة السيارة وسقط أمامها.⁴

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص83.

² - بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، دار هومه، الجزائر، 2004م، ص103.

³ - بن شيخ لحسين، المرجع نفسه، ص 107.

⁴ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص ص89/88.

ثانياً: صور القتل الخطأ في القانون الوضعي

نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على خمسة صور للخطأ حيث ورد فيها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه، إهماله، أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 1000 دج إلى 20000 دج".¹

كما أن هناك بعض المواد الأخرى تضمنت صور الخطأ كالمادتين 157، 159 من قانون العقوبات اللتين تضمنتا الحديث عن الإهمال، كما احتوت الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس القانون على جميع صور الخطأ تماماً مثل المادة 288، كما تضمنت المادة 457 صورتي عدم الاحتياط والرعونة.²

و يختلف الفقه الجنائي حول ما إذا كان المشرع قد ذكر الصور على سبيل المثال أو على سبيل الحصر، وبالتالي لم تكن هذه الصور موضوع اتفاق بين الفقه الجنائي، إذ يذهب الرأي الأول إلى أنها حالات واردة على سبيل المثال وهو رأي الغالبية، وفي حين يذهب الرأي الثاني إلى أنها جاءت على سبيل الحصر.³

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي المذهب الثاني، وذلك بحصر صور الخطأ الجنائي فلم يترك خارج نطاق تلك الصور حالة يمكن أن يقوم بها الخطأ، فيضيق بذلك سلطة القاضي الجنائي في إثبات صورة من صور الخطأ الجنائي، حيث لا بد للقاضي عند إدانة المتهم بجريمة غير عمدية أن يثبت أن الخطأ الجنائي المنسوب إليه ينطبق على صورة من الصور التي ذكرها القانون حصراً.⁴

¹ - المادة 288، قانون العقوبات، 2009م.

² - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، عنابة، 2006م، ص126/127.

³ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، موفم للنشر، الجزائر، 2011م، ص345.

⁴ - عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص346.

وصور القتل الخطأ هي:

1- الرعونة: تفترض هذه العبارة عيبا في التوقع، والمتمثل سواء في فعل مادي يمارس بطريقة غير حذقة، أو فعل معنوي ناتج عن جهل الفاعل ونظرته المعيبة للأشياء، والتي يجب عليه رؤيتها بحذق بسبب مهامه أو مهنته، ومثال ذلك: الحوادث التي يتسبب فيها المهندسون المعماريون والمقاولون تبعا لعيب في البناء، وكذا الحوادث التي يرتكبها الأطباء والصيدلة والقابلات تبعا لخطأ مهني جسيم.¹

وقد قسم بعض الفقهاء الرعونة إلى ثلاث حالات هي:

أ- سوء التقدير: ويعني إتيان الشخص على عمل دون أن يدرك درجة خطورته دون أن يتحمل ما يترتب عليه من نتائج ضارة، كأن يغير سائق سيارة اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصدم شخصا.

ب- نقص المهارة: وهو أن يقوم الشخص بفعل شيء رغم نقصه للمهارة اللازمة كأن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو لا يتقن القيادة وحتى لو كانت لديه الرخصة، فيصيب شخصا.

ج- الجهل بالأمور الفنية: وهي قيام رجل متخصص بعمل دون أن يراعي الأصول العلمية لعمله التي يلزم أن يكون محيطا بها. فحكم الطبيب المولد يُسأل عن جريمة القتل الخطأ إذا هو نسي ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده.²

2- عدم الاحتياط (عدم الحذر): وهو إقدام الجاني وإتيانه لسلوك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن فعله بالشكل الذي اتخذ فيه، وفي هذه الصورة دائما يتوقع المخطئ احتمال وقوع نتيجة يجرمها القانون ولكنه لا يتخذ الوسائل التي من شأنها أن تمنع وقوع النتيجة الضارة، كمن يرمى سيجارة من سيارته على حقل فيتسبب في حريق ينجر عنه إتلاف منقولات للغير.³

¹- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ص104.

²- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م، ص 109/108.

³- عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، دار هوم، الجزائر، 2010م، ص 201.

3- عدم الانتباه: وهي اعتماد الفاعل موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه، وتركه التزاما مفروضا في مسلكه الشخصي، والتماطل في اتخاذ التدابير والاحتياطات والوسائل الكفيلة والمناسبة لتفادي وقوع الفعل الجرمي، وثمّ تقع النتيجة الضارة¹، ومثال ذلك أن يقوم الشخص بحفر بئر، ولا يقوم بتغطيته أو إنارتته، فيتسبب في قتل شخص يقع فيه ليلاً.²

4- الإهمال: ويقصد به عدم اتخاذ المتهم الاحتياطات اللازمة لاتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الانسانية العامة، كمن يترك كلبا شرسا ولا يتخذ صاحبه الاحتياطات اللازمة لمنع أذاه عن الناس.³

وفي الواقع، وكما يرى الفقيه جارسون، فإن هذه الصور الأربعة للخطأ كثيرا ما تختلط فيما بينها، فالرعونة والإهمال وعدم الانتباه وعدم الاحتياط تشكل في أغلب الأحيان صورة واحدة وهي عدم الانتباه.⁴

5- عدم مراعاة الأنظمة: يقوم عدم مراعاة الأنظمة واللوائح على عدم الحرص والتطبيق للقواعد والأحكام التي تُملئها تلك اللوائح والأنظمة القانونية، سواء توفرت صورة من الصور السابقة للخطأ أم لم تتوفر، لأن مجرد مخالفة اللائحة يكشف عن خطأ المخالف لها، وتتعدد لوائح الضبط والبوليس بتعدد المصالح المنظمة والمحمية بالقواعد الآمرة الصادرة عن السلطات المختصة وهي السلطة التنفيذية، كاللوائح التي توضع بغرض تنظيم المرور مثلا، ولوائح حيازة وسائل النقل والصحة العامة ولوائح تنظيم المهن.⁵

بعد أن عرجنا في هذا المبحث عن ماهية القتل الخطأ بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، وذلك بالتطرق إلى مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، وكذا أركانه وصوره، نعرض في الفصل الأول كل من أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والعقوبات في القانون الوضعي، والمقارنة بينهما من خلال عدة معايير.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012م، ص 131.

² بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ص104.

³ حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 109.

⁴ بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 105.

⁵ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ص 348/349.

الفصل الأول

أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمقارنة بينهما

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

المبحث الثاني: مقارنة أحكام وعقوبات القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون

الوضعي.

المبحث الأول

أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تختلف أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية عن تلك العقوبات التي في القانون الوضعي، وسنحاول بقدر المستطاع توضيح وجهة الشريعة الإسلامية في تشريع أحكام القتل الخطأ في (مطلب أول)، ووجهة القانون الوضعي في (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

ثبت دليل أحكام القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ [النساء:92].

ومن خلال ما نصت به الآية، فالقتل الخطأ يحتوي على أحكام أصلية وأخرى تبعية، فمن العقوبات الأصلية هي الدية والكفارة أما الدية فسنتكلم عنها في (فرع أول)، والكفارة نبينها في (فرع ثانٍ)، أما الأحكام التبعية فهي: الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية، وسنتطرق إلى الحرمان من الميراث في (فرع ثالث)، والحرمان من الوصية في (فرع رابع).

الفرع الأول: الدية

الدية هي حكم من الأحكام الأصلية للقتل الخطأ، وسنأتي لبيان تعريفها لغة واصطلاحاً من خلال تعريفات الفقهاء لها (أولاً)، كذا مشروعتها من القرآن والسنة والإجماع (ثانياً)، وكيفية أدائها، وأسباب تغليظها وتخفيفها وأراء الفقهاء في ذلك، على النحو التالي:

أولاً: تعريف الدية

1- التعريف اللغوي: قال ابن منظور: الدية هي حَقُّ الْقَتِيلِ وَقَدْ وَدَيْتُهُ وَدَيْاً الدِّيةُ واحدة الدِّيَاتِ والهَاءُ عوض من الواو تقول وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَةً دِيَةً إِذَا أُعْطِيتَ دَيْتَهُ وَتَدَيْتُ أَي أَخَذْتُ دَيْتَهُ وَإِذَا أَمَرْتِ مِنْهُ قَلْتِ: دِ فُلَاناً، وَلِلثَلَاثِينَ دِيَا، وَلِلْجَمَاعَةِ دُوَا فُلَاناً. وفي حديث القسامة فَوَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ أَي أُعْطِيَ دَيْتَهُ وَمِنْ الْحَدِيثِ إِنْ أَحْبَبُوا قَادُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا وَادُوا أَي إِنْ شَاعُوا اقْتَصُّوا وَإِنْ شَاعُوا أَخَذُوا الدِّيةَ وهي مفاعلة من الدية التهذيب يقال ودى فلان فلاناً إِذَا أَدَّى دَيْتَهُ إِلَى وِليهِ.¹

2- التعريف الاصطلاحي: وقد عرف الفقهاء الدية كما يلي:

أ- **تعريف الحنفية:** هي اسم للمال الذي هو بدل النفس.²

ب- **تعريف المالكية:** هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه.³

ج- **تعريف الشافعية:** هي اسم المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.⁴

د- **تعريف الحنابلة:** هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية.⁵

¹ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج15، ص383.

² - فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1315هـ، ج6، ص126.

³ - علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م، ج2، ص298.

⁴ - محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، د ط، المطبعة الخيرية، مصر، 1321هـ، ج2، ص190.

⁵ - منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، ط1، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، ج13، ص325.

ثانيا: مشروعية الدية

ثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة النبوية والإجماع:

1- من القرآن الكريم:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيْرُقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء:96].

وجه الدلالة: نصت الآية على دفع الدية لأولياء الدم، مما دل ذلك على مشروعيتها.¹

ب- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:178].

وجه الدلالة: حثت الآية أولياء المقتول على العفو عن الدم إلى الدية ، وذلك من قوله:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة:179]، وهي ترك الدم والرضا بالدية والمطالبة بها بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤديها إليه بإحسان، وقد تفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضي بها ولي الدم مما يدل على مشروعية الدية.²

2- من السنة النبوية: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُؤَدَّى وَإِمَّا يُقَادُ» [رواه البخاري].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم خير أولياء القاتل بين القود والدية وهذا على

مشروعية الدية.³

¹ إيمان حسن علي شريتح، تقدير الدية تغليظ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432 هـ/2011م، ص9.

² أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427 هـ/2006م، ج3، ص77.

³ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د ط، دار الفكر، بيروت، ج24، ص42.

3- من الإجماع: أجمع أهل العلم على مشروعية الدية، كما أنهم أوجبوها في القتل الخطأ وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل.¹

ثالثاً: كيفية أداء الدية

تؤدي العاقلة دية القتل الخطأ نيابة عن القاتل، والعاقلة هي عصابة القاتل من أقارب وموالي، تقسم عليهم في ثلاث سنين،² فقد روي عن عمر وعلياً رضي الله عنهما، أنهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا يوجد لهما في الصحابة مخالفاً.³ فإن لم تكن له عاقلة، أخذت الدية من بيت المال، وتؤدي العاقلة الدية بشروط أربعة:

- أن تكون الثلث فأكثر، وقال ابن حنبل: تؤدي القليل والكثير.
- أن تكون عن دم، احترازاً من قيمة العبد.
- أن تكون عن خطأ.
- أن يثبت بغير اعتراف.

ويؤديها من العاقلة الذكر، البالغ، العاقل، الموسر، موافقاً في الدين وداره، فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به حسب حاله، ويبدأ بالأقرب فالأقرب.⁴

رابعاً: التخفيف في دية القتل الخطأ

تخفف دية القتل الخطأ من ثلاثة أوجه، وذلك بوجوبها على العاقلة، وتؤدي مؤجلة في ثلاثة سنين، ومُخَمَّسة.⁵

¹ - محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، ج 2، ص 409.

² - ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، د ط، د م، د ن، ص 520.

³ - موفق الدين ابن قدامة، المغني، ط 3، دار عالم المعرفة، الرياض، 1417هـ/1997م، ج 12، ص 22.

⁴ - ابن جزى الكلبي، المرجع السابق، ص 520.

⁵ - أبي حامد الغزالي، الوجيز في الفقه الشافعي، ط 1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ج 2، ص 143.

1- وجوبها على العاقلة (التخفيف من جهة التحمل): التحمل يكون إما باعتبار الجاني وإما باعتبار العاقلة أو باعتبار بيت المال، أما الأول فلا يكون إلا تغليظاً في القتل العمد وهو ليس من قبيل الدراسة، أما التخفيف باعتبار العاقلة وباعتبار بيت المال، وهو ما سأحدث عنه فيما يلي:

أ- التخفيف باعتبار العاقلة:

1.1- تعريف العاقلة:

1.1.1- التعريف اللغوي: من العقل وهو الدية، ومنه عقله يعقله عقلاً وداه، وعقل عنه أدى جانيته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، ولأن القاتل يكلف أن يسوق الدية إلى فناء أولياء المقتول.¹

2.1.1- التعريف الاصطلاحي: تفرق الفقهاء في تعريف العاقلة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الحنفية والمالكية قالوا بأنهم أهل الديون ولو من قبائل شتى والعصبة والموالي وبيت المال،² واستدلوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما دون الدواوين، جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة.³

الاتجاه الثاني: الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا بأنهم العمومة، وأولادهم وإن سفلوا.

وفي رواية أخرى: هم الأب، والابن، والإخوة، وكل العصبة من العاقلة، والعاقلة هي من يحمل العقل. والعقل: الدية، وقيل العاقلة هم القرابة من القبائل.⁴

¹ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج11، ص460.

² - علي بن خلف المنوفي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ط1، مطبعة المدني، مصر، 1409هـ/1989م، ج4، ص43.

³ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م، ج7، ص256.

⁴ - أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، ج2، ص622.

ب- **التخفيف باعتبار بيت المال:** اتفق الفقهاء على عدم تحمل بيت المال الدية عند وجود العاقلة، وقدرتها على أداء الدية، ولكنهم اختلفوا إن انعدمت العاقلة أو أعسرت، من يتحمل حينها الدية، على رأيين:

- من قالوا يتحمل بيت مال المسلمين الدية عن العاقلة، وهم الحنفية في رواية والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية.¹

- من قالوا تكون الدية على العاقلة، هم أبو حنيفة في رواية²، ورواية لأحمد.³
أدلة أصحاب الرأي الأول: الذين قالوا بتحمل بيت مال المسلمين للدية، عند فقدان العاقلة أو إعاها من السنة النبوية، والأثر، والمعقول:

1.1- من السنة النبوية:

1.1.1- عن بشير بن يسار: أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره «أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاهُ بِمِائَةِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْبَرَ» [رواه البخاري].⁴

وجه الدلالة: إن دفع النبي صلى الله عليه وسلم دية الأنصاري من بيت مال المسلمين عندما لم يعلم قاتله، لدليل على أن الدية تكون من بيت المال، وذلك حفاظاً على الدماء وعدم إهدارها.⁵

2.1.1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَوْرَتْهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَأَلَيْنَا» [رواه البخاري].⁶

¹ - ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ص 520.

² - عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ن، ج 3، ص 153.

³ - إيمان حسن علي شريتح، تقدير الدية تغليظ وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 97.

⁴ - محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ط 2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1388هـ/1968م، ج 5، ص 67.

⁵ - إيمان حسن علي شريتح، المرجع السابق، ص 104.

⁶ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبه الحمد، كتاب: الفرائض، ط 1، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ن، ج 12، ص 11.

وجه الدلالة: أن من ترك مالا ولا يوجد وارث له كان ماله لبيت المال، ومن ترك ديناً ولا يستطيع قضاءه، كان القضاء على بيت المال؛ وبالتالي فدفق الدية تكون من واجبات بيت المال، عند عدم وجود العصابة.¹

2.1- من الأثر:

1.2.1- قال وكيع، قال حدثني وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد مذكور، سمعاه من يزيد بن مذكور، أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب رضي الله عنه من بيت المال.

2.2.1- عن الحكم عن الأسود، أن رجلاً قُتل في الكعبة، فسأل عمر علياً رضي الله عنهما، فقال من بيت المال.²

3.1- **من المعقول:** أن وجوب الدية على العاقلة من باب التناصر والتكاتف، فإذا لم يكن للجاني عاقلة، كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال مالهم، فكان ذلك عاقلته. أدلة أصحاب الرأي الثاني: الذين قالوا بوجوب الدية على الجاني نفسه بفقدان العاقلة أو إفسارها، واستدلوا على ذلك من المعقول:

1.1- من المعقول:

1.1.1- الأصل هو وجوب الدية على القاتل؛ لأنه هو من قام بالإتلاف، فإذا لم تكن له عاقلة رجع الحكم إلى الأصل.³

2.1.1- قالوا أن بيت المال فيه حق للنساء، والصبيان، والمجانين، والفقراء، ومن لا عقل عليه، فلا يجب صرفه فيما لا يجب عليهم؛ ولأن العقل على العصابات، وبيت المال ليس عصابة.⁴

¹- إيمان حسن علي شريتح، تقدير الدية تغليظ وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص104.

²- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستنكار، ط1، دار الوعي، القاهرة، مصر، 1414هـ/1993م، ج25، ص231.

³- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص256.

⁴- بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة في شرح العمدة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م، ج2، ص250.

2- **التخفيف من جهة وقت الأداء:** أجمع أهل العلم على أن الدية في القتل الخطأ وشبه العمد تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية¹ إلا ما استثناه المالكية في قتل الأب ابنه إن كانت الدية موجودة دفعها حالة، وإلا كانت مؤجلة² واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- جعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولم يعلم لهم من الصحابة مخالفاً.³

ب- قال الشافعي: وجدنا عاماً في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني، وعماماً فيهم أنها في مضي ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.⁴

3- **تخفيف الدية من ناحية أسنان الإبل:** اتفق الأئمة الأربعة على أن دية القتل الخطأ خمسة؛ كما اتفقوا على أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة⁵. لكنهم اختلفوا في العشرين الباقية على رأيين:

الرأي الأول: العشرون الباقية من الإبل هي بني المخاض، وهذا الرأي الحنفية، والحنابلة.⁶

الرأي الثاني: العشرون الباقية من الإبل هي بني اللبون، وهذا الرأي المالكية، والشافعية.⁷

أدلة الرأي الأول: القائلين إن العشرين الواجبة في القتل الخطأ هي بني المخاض استدلوا من السنة النبوية، والمعقول:

1.1- **من السنة النبوية:** عن ابن مسعود رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

« فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جِذْعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنَاتُ لُبُونٍ وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ » [أخرجه أبو داود].⁸

¹ - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المرجع السابق، ج2، ص240.

² - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج12، ص24.

³ - بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، المرجع السابق، ج2، ص241.

⁴ - أبي بكر أحمد البيهقي، السنن الصغرى، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1410هـ/1989م، ج3، ص251.

⁵ - محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص411.

⁶ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص254.

⁷ - محمد بن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج2، ص410.

⁸ - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعائي، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ط2، دار ابن الحوزي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ج7، ص49/48.

وجه الدلالة: الحديث نص في أن الواجب في القتل الخطأ مائة من الإبل أخماساً، وأن الخامس هو بني المخاض.¹

2.1- من المعقول:

1.2.1- إن ابن اللبون يجب على طريق البديل عن ابنة مخاض في الزكاة إذا لم يجدها فلا يجمع بين البديل والمبدل في واجب؛ ولأن موجبهما واحد فيصير كأنه أوجب أربعين ابنة مخاض.

1.2.2- لأن بني المخاض هو الأقل، والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف، على من ادعاه الدليل، وهذا هو المتوافق مع تخفيف الدية في القتل الخطأ.²
أدلة الرأي الثاني: القائلين إن العشرين الواجبة في القتل الخطأ هي بني اللبون واستدلوا من السنة النبوية:

1.1- من السنة النبوية: عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: « أَنْ نَقَرَّا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِي وَجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا. قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحداً قتيلاً، فقال: الْكُبْرُ الْكُبْرُ، فقال لهم: تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ؟، قالوا ما لنا بينة. قال: فَيَحْلِفُونَ، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فواده مائة من إبل الصدقة»[رواه البخاري].

وجه الدلالة: نص الحديث على كون الدية مائة من إبل الصدقة، ومعلوم أن ابن المخاض لا يدخل في إبل الصدقة، فتكون العشرون الباقية هي ابن لبون.³

¹ - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المرجع السابق، ج7، ص48/49.

² - شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ط1، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، 1417هـ/1996م، ج25، ص380.

³ - محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص430.

خامسا: تغليظ الدية في القتل الخطأ

ومعنى تغليظ الدية هو التشديد في أمر الدية وزيادتها بسبب أمر يقتضي ذلك بحسب نوع القتل وزمان ومكان وقوعه، أي أن تكون في الأشهر الحرم أو المكان الحرم وباعتبار الأشخاص الرحم المحرم مع أن الأصل في دية القتل الخطأ التخفيف، بناء على ما تناوله الفقهاء في تغليظ الدية تبين أن التغليظ الدية في القتل الخطأ يكون إما بزيادة في العدد الذي تجب فيه الدية أو ما تُقَوِّم به، أو الزيادة الكيفية في الصفة خاصة في الإبل من جهة أسنانها، وفي وقت أدائها بحيث تؤدي حالة أي غير مؤجلة، غير منجّمة.¹

وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: قالوا لا تغلظ الدية لا في الشهر الحرم ولا في البلد الحرم، ويمثل هذا الرأي الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الراجح عندهم،² واستدلوا بقوله: **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾﴾** [النساء/92].

وجه الدلالة: إن الآية وردت عامة في كل قتيل، سواء أكان في البلد الحرم أم الشهر الحرم أم غيرهما، فالواجب هو دية مسلمة إلى أهل القتيل لا تغليظ فيها.³

الرأي الثاني: تغلظ الدية في الشهر الحرم والبلد الحرم، ويمثل هذا الرأي الشافعية، وأحمد فيما نص عليه.⁴

¹ - إيمان حسن علي شرتيخ، تقدير الدية تغليظ وتخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص71.

² - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، د ط، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، ج6، ص307.

³ - تفسير القرعان العظيم، أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت: سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/ 1999م، ج2، ص373.

⁴ - الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1422هـ/ 2001م، ج7، ص278.

واستدلوا بالحديث عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدُ بِهَا شَجْرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهُ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» [رواه البخاري].

وجه الدلالة: هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مكة، وحرم فيها سفك الدماء، ويستوي سفك الدماء في الحرم وغير الحرم.¹

وبعد بياننا للأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى للقتل الخطأ، وهي الدية نتطرق الآن إلى الحكم الثاني وهي الكفارة.

¹ - عبد الله بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط 10، مكتبة الصحابة، الشارقة، الامارات، 1426هـ/2006م، ص380.

الفرع الثاني: الكفارة

تعتبر الكفارة أيضا من الأحكام الأصلية للقتل الخطأ بعد الدية، وسنتطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم نبين شروط وجوبها (ثانيا)، ومتى تتعدد (ثالثا).

أولا: تعريف الكفارة

1- التعريف اللغوي: ما كُفِّرَ به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غُطِّيَ عليه بالكفارة. والكفارة، هي التكفير عن المعاصي، كالإحباط في الثواب، وسميت الكفارات كفاراتٍ لأنها تكفر الذنوب أي تسترّها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ.¹

2- التعريف الاصطلاحي: لقد وردت تعريفات متعددة للكفارة، منها:

أ- هي ما كُفِّرَ به من صدقة وصوم ونحوهما، سمي به لأنه يكفر الذنب ويستتره ككفارة اليمين.²

ب- هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق، والصيام، والإطعام وغير ذلك.³

ج- هي ما يستغفر به الآثم من صدقة، أو صوم، ونحو ذلك.⁴

ثانيا: شروط وجوب الكفارة

إن لوجوب الكفارة شروط لا بد من تحققها، وهي شروط في الفعل، وشروط في القاتل، وشروط في المقتول.

1- الشروط الخاصة في الفعل: يشترط القتل خطأ ما يلي:

أ- القتل الخطأ مباشرة: اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ مباشرة يوجب الكفارة⁵،

¹ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج5، ص148.

² - محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص182.

³ - محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، باب الكاف، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، ص382.

⁴ - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ/1988م، ص321.

⁵ - أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، التفریع، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، ج2، ص218.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: 92].

ب- القتل الخطأ غير المباشر - التسبب - : اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في هذا القتل، إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة:

وهو رأي الحنفية¹ و استدلوا لرأيهم بأدلة من المعقول، منها:

1.1- أن المتسبب يأثم بما صدر منه من سبب القتل، لكنه لا يأثم بالموت المترتب على السبب، والكفارة لمحو ذنب القتل، ولا إثم هنا حتى تجب الكفارة لمحوه.

2.1- إن الكفارة تجب على من باشر القتل، والمتسبب لم يباشر القتل، فلا يعد فعله قتلا.²

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة:

وهو رأي المالكية³، والشافعية⁴، والحنابلة⁵، وقد اشترط الشافعية أن يكون ملتزما حياً،

فلا تجب، على الحربي، وتجب على الذمي والصبي والمجنون.⁶ واستدلوا لرأيهم بأدلة من القرءان، والقياس:

¹ - فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص 102.

² - تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1984م، ج3، ص104.

³ - عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، تبين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م، ج4، ص 460.

⁴ - محمد الشريبي، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، ج2، ص434.

⁵ - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص51.

⁶ - محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص391.

1.1- من القرآن الكريم : قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء:92].

وجه الاستدلال: أن الآية لم تفرق في وجوب الكفارة على القاتل خطأ، سواء كان الخطأ مباشرة، أو بالتسبب.¹

2.1- من القياس: وهو أن الخطأ بالمباشرة يجب فيه الضمان والكفارة، والخطأ بالتسبب يجب فيه الضمان فكذلك تجب فيه الكفارة²؛ لأن كلا منهما خطأ، فما يجب في أحدهما يجب بالآخر، واشتراطها الشافعية؛ لأن الكفارة عبادة بدنية، فلا ينشأ وجوبها بعد الموت.³

2- الشروط الخاصة بالقاتل: يشترط في القاتل ما يأتي:

أ- أن يكون مكلفاً: لا خلاف في وجوب الكفارة على البالغ العاقل، و لكن اختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون إذا قتلا، إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة على الصبي والمجنون:

وهو رأي الحنفية، و استدلووا لرأيهم بدليلين من السنة، والمعقول:

1.1- من السنة: ما روي عن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَفِيْقَ» [أخرجه أحمد والحاكم].

2.1- من المعقول: وهو أن الكفارة عبادة، وهما ليس من أهل العبادة، لأنهما غير مكلفين، فلا تجب عليهما.⁴

¹ - منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ط1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ/2000م، ج6، ص153.

² - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج12، ص224.

³ - محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص392.

⁴ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص252.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة على الصبي والمجنون:

وهو رأي المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³ و استدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن، والمعقول، وهي:

1.1- من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:92]، تلزم الكفارة وذلك لعموم الآية، ولو كان القاتل كافراً أو قنّاً أو صغيراً أو مجنوناً.⁴

2.1- المعقول: وهو من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عمد الصبي والمجنون لا قصاص فيه، والدية على العاقلة، وعليه الكفارة في ماله لأنه من قبيل الخطأ.⁵

الوجه الثاني: أن غاية فعلهما أنه خطأ، والكفارة تجب فيه فتجب الكفارة عليهما في مالهما.⁶

الوجه الثالث: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل، أشبهت الدية ونفقة الأقارب.⁷

ب- الإسلام: اتفق الفقهاء على أن القاتل إذا كان مسلماً، تجب عليه الكفارة، لكنهم اختلفوا إذا كان القاتل ذمياً إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة عليه:

وهو رأي الحنفية⁸، والمالكية في قول⁹، واستدلوا لرأيهم بالمعقول، وهو أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع من حيث هي عبادات، والكفارة عبادة، فلا تجب عليهم.

¹ صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د ن، ص493.

² محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج6، ص391.

³ شمس الدين بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، ط3، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م، ج3، ص544.

⁴ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص153.

⁵ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ج25، ص42.

⁶ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط، دار إحياء التراث العربي، د ن، د ت، ج4، ص83.

⁷ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج6، ص153.

⁸ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص251.

⁹ عبد الله محمد الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، ط2، الطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ، ج8، ص49.

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة عليه:

وهو رأي المالكية في قول ثان¹، والشافعية²، والحنابلة³، واستدلوا بأدلة من القرآن والمعقول، وهي:

1.1- من القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:92]، حيث لم تفرق الآية

بين قاتل مؤمن وقاتل كافر، فأى قاتل خطأ تجب عليه الكفارة.⁴

2.1- من المعقول: وذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالقتل، فتعلقت بهم كالدية والصوم عبادتان بدنيتان.⁵

الوجه الثاني: أن الكفارة حق مالي يتعلق بالفعل، فتجب في ماله.⁶

الوجه الثالث: أن الذمي ملتزم بموجب عقد الذمة أحكام الإسلام، ومنها الكفارة فتلزمه.⁷

ج- الحرية: اتفق الفقهاء على أن الحر تلزمه الكفارة، لكنهم اختلفوا في وجوبها على العبد.⁸

3- الشروط الخاصة بالمقتول: يشترط في المقتول ما يأتي:

أ- أن يكون نفساً معصومة: فغير المعصوم -كالمرتد، والحربي- لا يجب بقتله كفارة؛ لأن الواجب قتله، وإذا كان الواجب قتله فلا إثم في ذلك حتى تجب الكفارة.⁹

¹ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 252.

² - محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ج 6، ص 391.

³ - إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط 1، مؤسسة دار السلام، دمشق، سوريا، 1275هـ/1353هـ، ج 2، ص 358.

⁴ - يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط 1، دار المنهاج، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م، ج 11، ص 622.

⁵ - منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، ج 5، ص 55.

⁶ - منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 6، ص 153.

⁷ - عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج شرح المنهاج، ت: عبد الله الأنصاري، ط 1، الشؤون الدينية بدولة قطر، قطر، ج 4، ص 149.

⁸ - علي بن خلف المنوفي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط 1، مطبعة المدني، مصر، 1409هـ/1989م، ج 4، ص 60.

⁹ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 252.

ب- الإسلام: وهو محل اتفاق بين الفقهاء، لكن إذا كان المقتول ذميًا، وقاتله مسلمًا، فهل تجب على المسلم كفارة بقتل الذمي؟ في هذه المسألة للفقهاء ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى وجوب الكفارة:

وهو رأي الحنفية، والمالكية في قول¹، والشافعية²، والحنابلة³. واستدلوا بأدلة من القرآن، والقياس، والمعقول:

1.1- من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92].

وجه الاستدلال: إن المراد من الآية هو القتل الذمي، وإن كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق، أي كونه من القوم على دينهم ومذهبهم⁴، والذمي له ميثاق، وهذا منطوق يقدم على دليل الخطاب⁵.

2.1- من القياس: إن المسلم إذا قُتل ظلماً تجب بقتله الكفارة، فكذا الذمي آدمي إذا قتل ظلماً تجب بقتله الكفارة⁶.

¹ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج6، ص400.

² - عمر بركات، فيض الإله المالك في حل أُلُفَاظِ عَمْدَةِ السَّالِكِ وَعِدَةِ النَّاسِكِ، ط2، مطبعة مصطفى الباني، مصر، 1372هـ/1953م، ج2، ص301.

³ - إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ج7، ص351.

⁴ - محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م، ج10، ص241.

⁵ - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج12، ص224.

⁶ - إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ج7، ص351.

3.1- من المعقول: وهو من وجهين:

1.3.1- أن القاتل قد سلم له الحياة في الدنيا - بعدم قتله جزء القتل الخطأ - وهي من أعظم النعم، ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة ، لأن الخاطئ مرفوع عنه الحرج، وبالتالي حفظ نفسه عن الوقوع في الخطأ، وهذه نعمة، فكان وجوب الشكر موافقاً للعقل بالكفارة.

2.3.1- أن الخطأ جناية، والله تعالى أن يؤاخذه عليها بطريق العدل، وإذا كانت جناية فلا بد لها من التكفير والتوبة، فجعل تحرير العبد من التوبة عن القتل الخطأ بمنزلة التوبة الحقيقية في غيره من الجنايات.¹

الرأي الثاني: يرى أن الكفارة مستحبة:

وهو رأي المالكية في الراجح²، ولكننا لم نعثر لهذا الرأي على دليل.

الرأي الثالث: يرى أن الكفارة غير واجبة:

وهو رأي الحنابلة³، وابن حزم⁴: واستدلوا لرأيهم قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:92].

وجه الاستدلال: المراد منه المسلم، وذلك لأن الله تعالى ذكر حال المسلم القاتل خطأ، ثم ذكر حال المسلم المقتول خطأ إذا كان بين أهل الحرب، ثم ذكر المسلم المقتول خطأ إذا كان بين المعاهدين وأهل الذمة.⁵

¹ - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، 252.

² - علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/ 1994م، ج4، ص 58.

³ - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص51.

⁴ - علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ن، ج11، ص221.

⁵ - محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ج10، ص241.

ج- أن يكون المقتول نفساً كاملة: وهو المولود- صَغُر أو كَبُر- وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لأن القتل أزهق نفساً كاملة، لكن الخلاف بين الفقهاء كان في وجوب الكفارة بإسقاط الجنين، حيث كان للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم وجوبها، وإنما هي مستحبة:

وهو رأي الحنفية¹، والمالكية. واستدلوا بدليلين من السنة والمعقول:

1.1- من السنة: ما رواه حمل بن مالك من أن النبي صلى الله عليه وسلم: « قَضَى فِي الْجَنِينِ الْغُرَّةَ » [رواه النسائي].

وجه الاستدلال: أن النص جاء بأن الجنين يجب فيه الغرة، لا غير.

2.1- من المعقول: أنه يمكن أن يكون القتل غير متحقق، لجواز أن لا حياة فيه، ولأنه ورد في الغرة لا غير، والكفارات طريقها التوقيف لا غير.²

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة:

وهو رأي الشافعية³، والحنابلة⁴، وقال الحنابلة لا كفارة بإلقاء مضغة لم تتصور⁵،

واشترط الظاهرية أن يتم أربعة أشهر في الرحم، واستدلوا لرأيهم بالقرآن والأثر والمعقول:

1.1- من القرآن: قَالَ تَمَّالِي: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً ﴾ [النساء:92]، وقد حكم للجنين بالإيمان تبعاً لأبويه، فيكون داخلًا في عموم الآية.⁶

2.1- من الأثر: ما يروى عن مجاهد أنه قال: أن امرأة مسحت بطن امرأة حامل، فأسقطت جنينها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمرها أن تكفر بعنق رقبة.⁷

¹ - محمد الرازي فخر الدين، المرجع نفسه، ج10، ص239.

² - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م، ج4، ص332.

³ - زكريا بن محمد الانصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م، ج9، ص30.

⁴ - علي بن سليمان المرदाوي، الانصاف، ج10، ص135.

⁵ - منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات، ج6، ص154.

⁶ - يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص625.

⁷ - علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ج11، ص236.

3.1- من المعقول: وهو أن الجنين آدمي محقون الدم، فكانت نفسه محرمة فأشبهه قتل الأدمي فوجب فيه الكفارة.¹

د- أن يكون المقتول غير القاتل: وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، لكن الخلاف وقع بين الفقهاء في وجوب الكفارة على قاتل نفسه، حيث كان للفقهاء رأيان: الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة:

وهو رأي الحنفية²، والمالكية، والشافعية في المرجوح³، والحنابلة في المرجوح.⁴ واستدلوا بأدلة من السنة، والمعقول:

1.1- من السنة: « مَا رُوِيَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِكَفَّارَةٍ » [رواه مسلم].

2.1- من المعقول: من وجهين:

الوجه الأول: أن الكفارة مشروطة بعدم القتل، فإذا حصل القتل بطل الخطاب، أي أن القاتل ما دام حيا مطالب بالكفارة، لأنه من أهل الخطاب الشرعي، حيث يفهمه ويعلمه، فإذا قتل نفسه لم يعد من أهل الخطاب لعدم الأهلية، فلا كفارة.

الوجه الثاني: إن ما أتى به قاتل نفسه، جريمة عظيمة، فلا تقابلها كفارة.⁵ الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة:

وتكون من تركته، وهو رأي الشافعية⁶، والحنابلة⁷، واستدلوا بقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ

قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً ﴾ [النساء:92]، هذا النص لم يفرق إن قتله غيره، أو قتل نفسه في وجوب الكفارة.

¹ - إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص351.

² - أبي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج8، ص49.

³ - يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص624.

⁴ - علي بن سليمان المرداوي، الانصاف، ج10، ص135.

⁵ - أبي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج8، ص50.

⁶ - زكريا بن محمد الانتصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ج9، ص22.

⁷ - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص51.

ثالثاً: تعدد الكفارة

اختلف الفقهاء في تعدد كفارة القتل الخطأ عند اشتراك جماعة في قتل واحد، إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن كل واحد تجب عليه كفارة:

وهو رأي المالكية¹، والشافعية²، والحنابلة³، واستدلوا من المعقول، وهو من وجهين:

الوجه الأول: إن الكفارة حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص.⁴

الوجه الثاني: توجب على كل واحد منهم كفارة، لأن الكفارة وجبت لا على سبيل البدل عن النفس، فوجب أن تكون على كل واحد من الجماعة إذا اشتركوا في سببها ما كان يجب على الواحد إذ انفرد.

الرأي الثاني: يرى أن الجميع يشتركون في كفارة واحدة:

وهو رأي الشافعية في المرجوح⁵، والحنابلة في المرجوح⁶ واستدلوا بأدلة من القرآن والقياس.

1.1- من القرآن: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:92]، و "مَنْ" تتناول الواحد والجماعة، فالواحد إذا قتل تجب عليه كفارة، والجماعة إذا قتلوا تجب عليهم كفارة واحدة.

2.1- من القياس: وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس الكفارة على الدية، فكما أن الدية في القتل لا تتعدد على الجماعة، فكذلك الكفارة.⁷

¹ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1992م، ص595

² عمر بركات، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ط2، مطبعة مصطفى الباني، مصر، 1372هـ/1953م، ج2، ص301.

³ إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج2، ص359.

⁴ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله الأنصاري، ط1، الشؤون الدينية بدولة قطر، قطر، ج4، ص151.

⁵ يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج11، ص626.

⁶ علي بن سليمان المرداوي، الانصاف، ج10، ص135.

⁷ إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص352.

الوجه الثاني: أن قتل صيد الحرم لا تتعدد كفارته على الفاعلين، فكذلك الكفارة لا تتعدد بتعدد القاتلين مع اتحاد المقتول، لأنها تجب بالقتل، والقتل واحد، فتجب كفارة واحدة.¹

بعد الانتهاء من عرض الأحكام الأصلية للقتل الخطأ في الشريعة الإسلامية، وهي الدية والكفارة، ننتقل إلى ذكر وتوضيح الأحكام التبعية للقتل الخطأ وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية.

الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية

تعتبر كل من العقوبتين وهي الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية عقوبتين تبعيتين للعقوبات الأصلية وسنبيين، العقوبة الأولى الحرمان من الميراث (أولاً)، ثم نخرج على ذكر العقوبة الثانية الحرمان من الوصية (ثانياً).

أولاً: الحرمان من الميراث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا** » [رواه البيهقي]، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ** » [رواه البيهقي].²

وقد اختلف الفقهاء في تطبيق هذا النص اختلافاً كبيراً بحيث لا يتفق مذهباً في هذه المسألة وسنبيين رأي كل من الفقهاء فيها.

1- المالكية: ذهب مالك إلى أن القتل الذي يمنع من الميراث هو القتل العمد، سواء كان القتل مباشرة أو بالتسبب، وسواء اقتص من القاتل أو عفي أولياء المقتول عنه.³

¹ - موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص 52.

² - أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، د ط، دار المعرفة، د م، د ن، ج6، ص220.

³ - عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص186.

ويرى أيضا أن القتل العمد يشمل شبه العمد، لأن الإمام مالك يقسم القتل إلى نوعين هما: القتل العمد والقتل الخطأ، أما القتل الخطأ عنده فلا يحرم القاتل من ميراث المقتول وإنما يحرمه من الدية التي وجبت بالقتل.

وقد اختلف في مذهب المالكية في منع الصغير والمجنون من الميراث، فرأى البعض أنه لا يمنعا من الميراث لأن عمدهما كخطئهما، ورأى البعض الآخر حرمانهما من الميراث.¹

2- الحنفية: وقال الحنفية أن كل أنواع القتل (العمد وشبه العمد والقتل الخطأ) تحرم من الميراث ما عدا القتل بالتسبب، وقد وضعوا شروطا وهي:

أ- أن يكون القتل مباشراً فإن كان القتل بالتسبب فلا يحرم من الميراث ولو كان القتل عمداً.
ب- أن يكون القاتل بالغا عاقلاً، فلا يحرم على الصغير أو المجنون.
ج- أن يكون القتل العمد أو شبه العمد بقصد العدوان، فإن كان بغير عدوان، أي أنه بحق كالقتل دفاعاً عن النفس، فلا يكون القتل مانعاً من الميراث.²

3- الشافعية: وقد اختلف الشافعية، فمنهم من فرق بين القتل المضمون وبين القتل غير المضمون، ومنهم من لم يفرق، ورأى أن الحرمان من الميراث إذا كان القتل مضموناً، أما القتل غير المضمون فلا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق، ومنهم من قال إن كان متهماً باستعمال الميراث حرم من الميراث كما في القتل الخطأ.³

ثانياً: الحرمان من الوصية

أما الحرمان من الوصية فهو من العقوبات التبعية، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ» [رواه البيهقي].⁴ وقد اختلف الفقهاء في حرمان الجاني من الوصية، وسنبين رأي كل الفقهاء فيما سيأتي.

¹ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص186.

² ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص128.

³ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص187.

⁴ أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ج6، ص220.

1- الحنفية: أكد الحنفية أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ يمنع من الوصية إذا كان مباشرة¹ واعتمدوا على الحديث الشريف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ**» [رواه البيهقي].²

وجه الدلالة: نفى الحديث أن يكون للقاتل شيء، وشيء وردت نكرة، فهي تعم الميراث وغيره كالوصية.

2- المالكية: قالوا تبطل الوصية بالقتل إن كانت قبل الجناية، إلا إذا رأى المقتول بقاء الوصية، وإذا كانت الوصية بعد القتل فتصح بالمال ولا تصح في الدية، وذهب بعضهم إلى صحة الوصية قبل القتل وبعده، والراجح في مذهب مالك هو عدم صحة الوصية للقاتل المتعمد المعتدي، والتعدي ليس فيه إحسان، والوصية صورة من صور الإحسان.³

3- الشافعية: الوصية للقاتل عند الشافعية لا تصح، سواء أجازها الورثة أم لم يجيزوها، للحديث المتقدم، وقال بعض الشافعية تصح الوصية مطلقاً لأنها تعتبر تمليك كالهبة، وبعضهم قال أن الوصية تصح للقاتل إذا أجازها الورثة.⁴

4- الحنابلة: قالوا تجوز الوصية للقاتل إن أوصى بها بعد الاعتداء، ولا تصح قبله، وما دام القتل يمنع من الميراث فالوصية كذلك، والقتل طراً عليها فأبطلها، وتطبيقاً للقاعدة، "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه". ولذلك لا وصية للقاتل.⁵

لقد شمل المطلب الأول الحديث عن الأحكام الأصلية للقتل الخطأ وهي الدية والكفارة، ومن ثم تطرقنا إلى أحكامها التبعية، وسنتطرق في مطلب ثانٍ إلى عقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي.

¹ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص188.

² أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص220.

³ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص188.

⁴ ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص130.

⁵ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج2، ص189.

المطلب الثاني

عقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي

حدد المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات عقوبة القتل غير العمدي بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج،¹ ومعنى ذلك أنه يجوز الحكم بالحبس وبالغرامة أو بالحبس دون الغرامة أو العكس، كما نص المشرع الجزائري في المادة 290 من قانون العقوبات، على أن تضاعف العقوبات المنصوص عليها في حالتين.² وسنتناول عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة (فرع أول)، وعقوبته في الصورة المشددة (فرع ثان).

الفرع الأول: عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة

نصت على عقوبة القتل غير العمد في صورته البسيطة المادة 288 من قانون العقوبات بقولها: "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20.000 دج".³ يظهر من خلال النص السابق أن المشرع وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس هو ستة أشهر وحداً أقصى وهو ثلاث سنوات وهذه العقوبة تتناسب وتتكيف مع القتل غير العمد الذي أدى إلى إهدار الحياة البشرية، أما الغرامة فقد حددها المشرع بحد أقصى يتمثل في 1000 دج ولا يزيد عن 20.000 دج، ويمكن للقاضي أن يصدر الحكم بالحبس دون الغرامة، أو بالغرامة دون الحبس.⁴

¹ - المادة 288، قانون العقوبات، 2009م.

² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص116.

³ - المادة 288، قانون العقوبات، 2009م.

⁴ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص116.

غير أنه نظراً لازدياد وكثرت جرائم القتل الخطأ وتطورها وعدم مراعاة أنظمة المرور وإذا وضع المشرع في الحسبان جسامة الخطأ الذي يؤدي إلى الوفاة، والمتمثل في إزهاق الحياة البشرية، يمكن القول بأن جسامة الجريمة غير مناسبة مع مقدار العقوبة، وعلى هذا يمكن تعديل قانون العقوبات بزيادة ورفع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة على الأقل في حدها الأدنى، ويكون الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة إلزامياً.¹

بعد الانتهاء من عرض عقوبة القتل غير العمد في صورته العادية (غير المشددة)، ننتقل الآن وفي فرع ثانٍ إلى العقوبة المشددة للقتل غير العمد.

الفرع الثاني: عقوبة القتل غير العمد في صورته المشددة

حددت عقوبة القتل غير العمد وبينت أثر التشديد المادة 290 من قانون العقوبات حتى يتماشى عقاب الجريمة مع جسامة الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وقد جاء في نصها: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى"² ومن هنا نبين الوجه الأول للتشديد، وهي عند وجود الجاني في حالة سكر وهو ما سننترق إليه (أولاً)، أما الظرف المشدد الثاني فهو عند فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية والتي سنذكرها (ثانياً).

¹ - حسين فريجة، المرجع السابق، ص 118.

² - المادة 290، قانون العقوبات، 2009م.

أولاً: إذا وجد الجاني وهو في حالة سُكر

يتحقق هذا الشرط المشدد إذا وجد الجاني وهو في حالة سُكر، ومثالها أن يقود سائق السيارة وهو في حالة سُكر، فيقتل شخص، فالمشرع يشدد في العقاب لأن الخطأ جسيم، وأن حالة السكر عاقبتها وخيمة لأن الفاعل قبل سكره كان يتوقع نتائج سكره، أي احتمال وقوع حوادث تؤدي إلى إزهاق الأرواح، ولكي نطبق هذا الظرف المشدد يجب توافر شرطين هما:

أ- لا بد أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر باختياره دون أن يكون هناك إكراه أو قهر، فإذا تناول الخمر قهراً، فلا يتحقق الظرف المشدد وقد تنتفي مسؤوليته باعتبار أنه لم يتناولها باختياره.

ب- ينبغي أن تكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي نتيجة السكر وبين الحادث الذي أدى إلى الوفاة فإذا ثبت أن السكر لم يؤثر مطلقاً في وعي الجاني انتفى الظرف المشدد، وعُوقب بعقوبة القتل غير العمد في صورته البسيطة.

ويهدف المشرع من تشديد العقوبة هو القضاء على أخطر أسباب حوادث المرور التي يؤدي الكثير منها إلى حالات الوفاة. والمشرع وهو يشدد على تناول المسكر من قبل الشخص الذي يرتكب القتل غير العمد، لا شك أنه يدرك بأن الجاني يضيف إلى الخطأ الأصلي وهو القتل، إضافة إلى ذلك نجد أن الجاني قد ارتكب خطأ آخر تمثل في تناوله سكر قبل الإقدام على السلوك الجنائي، وكان من المفروض أن يتحلى بواجبات الحيطة والحذر.¹

¹ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 118.

ثانياً: فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية

وقد نصت المادة 290 من قانون العقوبات على: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".¹ ومثال ذلك أن يقوم سائق سيارة الذي ارتكب القتل غير العمدي بمحو آثار الفرامل على الطريق حتى لا يجدها رجال الشرطة ويوهمهم بأنه كان يسير بسرعة عادية وأن الضحية هو المخطئ، وحتى لا يتعرف رجال الشرطة كذلك على سرعته التي كان يسير بها، أو أن مغادرته لمكان الحادث كان تهرباً من المسؤولية المدنية أو الجزائية، ويكفي لتوفر ظرف الفرار أن لا يتوقف الفاعل المتسبب في القتل أو الجرح غير العمدي أثناء الحادث، ولا يعفيه من التشديد أن يتوقف بعد الحادث بمدة ويقدم نفسه إلى رجال الأمن.²

وعندئذ ترتفع العقوبة إلى الضعف في حدي الحبس وفي حدي الغرامة. ولكن مضاعفة العقوبة لا تؤثر على إمكان توقيع الحبس فقط أو الغرامة فقط فالقاضي له السلطة التقديرية في الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط أو بالحكم بالحبس وبالغرامة ولا معقب عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا غير أنه لا يمكنه أن يتجاوز أقصى العقوبة المقررة وإلا كان حكمه عرضة للنقض.³

أما عن العقوبات التكميلية لم يخص المشرع جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي: "العقوبات التكميلية هي: ... تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة..."⁴ وهي العقوبات المستحدثة في قانون العقوبات منذ تعديله بموجب قانون 20-12-2006م.

¹ - المادة 290، قانون العقوبات، 2009م.

² - مذكرات في القانون الجزائي الخاص، بن شيخ لحسين، ص 110.

³ - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 120/119.

⁴ - المادة 9، قانون العقوبات، 2009م.

وحتى إن لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في جرائم معينة فإن مجالها الطبيعي هو القتل العمد والجرح الخطأ الناتجين عن حوادث المرور.¹

بعد عرضنا وتعمقنا في ذكر أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وعقوباتها القانون الوضعي، نبين الآن المقارنة بين عقوبتيهما من خلال عرضها في المطلب الموالي.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص91.

المبحث الثاني

المقارنة بين أحكام وعقوبات القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي

من خلال المبحث السابق اتضحت الأحكام المقدرة في الشريعة الإسلامية والعقوبات المقررة في القانون الوضعي، وسيأتي توضيح المقارنة بينهما من خلال توضيح بعض مفاهيم أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية (مطلب أول)، وتوضيح هذه المفاهيم أيضا في القانون الوضعي (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم أحكام وعقوبات القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

نتناول بعض المصطلحات التي لها صلة بأحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية (فرع أول)، والمصطلحات التي لها صلة بعقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي (فرع ثان).

الفرع الأول: المصطلحات التي لها صلة بأحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالمصطلحات التي لها صلة بعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامي.

أولاً: تعريف العقوبة

1- التعريف اللغوي: تعني الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره، وعقب الأمر جزاؤه و العقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئاً كان أو غير سيء.¹

2- التعريف الشرعي: هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به.²

ثانياً: تعريف الدية

1- التعريف اللغوي: الدية هي حَقُّ الْقَتِيلِ وَقَدْ وَدَيْتُهُ وَدِيًّا الدِّيةُ واحدة الدِّيَاتِ والهَاءُ عوض من الواو تقول وَدَيْتُ الْقَتِيلَ أَدِيَةً دِيَةً إِذَا أُعْطِيتَ دِيَّتَهُ وَاتَّدَيْتُ أَي أَخَذْتُ دِيَّتَهُ وَإِذَا أَمَرْتِ مِنْهُ قَلْتِ: دِ فُلَانًا، وَلِلثَلَاثِينَ دِيًّا، وَلِلْجَمَاعَةِ دُؤَا فُلَانًا. وفي حديث القسامة فَوَدَاهُ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ أَي أُعْطِيَ دِيَّتَهُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ إِنْ أَحْبَبُوا قَادُوا وَإِنْ أَحْبَبُوا وَادُوا أَي إِنْ شَاعُوا اقْتَصَّوْا وَإِنْ شَاعُوا أَخَذُوا الدِّيةَ وَهِيَ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الدِّيةِ التَّهْذِيبُ يُقَالُ وَدَى فُلَانٌ فُلَانًا إِذَا أَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى وَليِهِ.³

2- التعريف الاصطلاحي: وقد عرفها الفقهاء كما يلي:

أ- تعريف الحنفية: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس.⁴

ب- تعريف المالكية: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضاً عن دمه.⁵

¹ عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م، ص534.

² عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429هـ/2008م.

³ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: ودي، ج15، ص383.

⁴ فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1315هـ، ج6، ص126.

⁵ علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م، ج2، ص298.

ج- تعريف الشافعية: هي اسم المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.¹

د- تعريف الحنابلة: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه أو وارثه بسبب جناية.²

ثالثا: تعريف الكفارة

1- التعريف اللغوي: ما كُفّر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه عُطِيَ عليه بالكفارة. والكفارة، هي التكفير عن المعاصي، كإحباط في الثواب، وسميت الكفارات كفاراتٍ لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار والقتل الخطأ.³

2- التعريف الاصطلاحي: لقد وردت تعريفات متعددة للكفارة، منها:

أ- هي ما كُفّر به من صدقة وصوم وغيرها، سمي به لأنه يكفر الذنب ويستره.⁴

ب- هي تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق، والصيام، والإطعام وغير ذلك.⁵

ج- هي ما يستغفر به الآثم من صدقة، أو صوم، ونحو ذلك.⁶

رابعا: تعريف العاقلة

1- التعريف اللغوي: من العقل وهو الدية، ومنه عقله يعقله عقلاً وداه، وعقل عنه أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه، ولأن القاتل يكلف أن يسوق الدية إلى فناء أولياء المقتول.⁷

¹ محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، المطبعة الخيرية، مصر، 1321هـ، ج2، ص190.

² منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، ط1، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م، ج13، ص325.

³ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: كفر، ج5، ص148.

⁴ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص182.

⁵ محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، باب الكاف، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

⁶ سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ/1988م، ص321.

⁷ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: ودي، ج11، ص460.

2- **التعريف الاصطلاحي:** اتجه الفقهاء في تعريف العاقلة إلى اتجاهين وهما:

أ- **تعريف العاقلة عند الحنفية والمالكية:** وهم أهل الديون ولو من قبائل شتى والعصبة والموالي وبيت المال.¹ وذلك بدليل أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين، جعل الدية على أهل الديوان بمحضر من الصحابة.²

ب- **تعريف العاقلة عند الجمهور:** وهم العمومة، وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله. والرواية الأخرى، الأب، والابن، والإخوة، وكل العصبة من العاقلة، والعاقلة هي من يحمل العقل. والعقل: الدية، وقيل العاقلة هم القرابة من القبائل.³

خامسا: الحرمان (المنع) من الميراث

1- تعريف المنع:

أ- **التعريف اللغوي:** من مادة منع، تقول منعت الرجل من شيء أي أحلت بينه وبين ذلك، والمنع خلاف الإعطاء.⁴

ب- **التعريف الاصطلاحي:** هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم.⁵

1.1- شرح التعريف:

1.1.1- المعروف: هو الدال على الشيء، والمعرفة نقيض الجهالة.

2.1.1- النقيض: نقض كل شيء رفعه، والنقيضان الأمران الممتنعان بالذات بحيث لا يمكن اجتماعهما بوجه كالإيجاب والسلب.⁶

3.1.1- الحكم: خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية.⁷

¹ علي بن خلف المنوفي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ط1، مطبعة المدني، مصر، 1409هـ/1989م، ج4، ص43.

² علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص256.

³ أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، ج2، ص622.

⁴ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: منع، ج8، ص343.

⁵ شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، حاشية الباني على متن جمع الجوامع، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م، ج1، ص98.

⁶ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص232.

⁷ شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المرجع السابق، ج1، ص46.

2- تعريف الميراث:

أ- **التعريف اللغوي:** يقال ورثه ماله ومجده وورثه عنه، ويقال ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً.¹

ب- **التعريف الاصطلاحي:** هو انتقال الشيء من قوم إلى آخرين.²

3- **تعريف المنع من الميراث:** هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.³

سادسا: الحرمان (المنع) من الوصية

سبق وأن عرفت كلمة " المنع " نعرف الآن الوصية.

1- تعريف الوصية:

أ- **التعريف اللغوي:** الوصية مصدر من وصى، ووصى بالتشديد والتخفيف وأوصى ويوصي، والوصية هي الوصل من وصيت الشيء بالشيء وصلته، وأرض واصية؛ أي متصلة النبات من باب وعد، والاسم الوصاة والوصاية والوصية.⁴

ب- التعريف الاصطلاحي:

1.1- **تعريف الحنفية:** هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو نفعة.⁵

2.1- **تعريف المالكية:** هي عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده.⁶

3.1- **تعريف الشافعية:** هي تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت.⁷

¹ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: ورث، ج2، ص199.

² منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، ج10، ص326.

³ مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د ط، منشورات المكتب الاسلامي، د م، د ن، ج4، ص564.

⁴ جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: وصى، ج15، ص395.

⁵ شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1318هـ، ج8، ص416.

⁶ محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دار إحياء الكتب العربية، د م، د ن، ج4، ص422.

⁷ محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، المطبعة الخيرية، مصر، 1321هـ، ج2، ص101.

4.1- تعريف الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت.¹

بعد تلخيصنا للمصطلحات التي لها علاقة بالقتل الخطأ من الناحية الشرعية، نتطرق الآن إلى عرض وتلخيص المصطلحات التي لها صلة بالقتل الخطأ من الناحية القانونية.

الفرع الثاني: المصطلحات التي لها صلة بعقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي

نتطرق إلى التعريف بالمصطلحات التي لها علاقة بعقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي.

أولاً: تعريف العقوبة في القانون

هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبها.²

ثانياً: تعريف الحبس

1- التعريف اللغوي: الحبس في اللغة هو المنع والإمساك، مصدر حبس، ويطلق على الموضع، وجمعه حبوس بضم الحاء، ويقال للرجل محبوس وحبيس وللجماعة محبوسون وحبس بضم الحاء والباء، وللمرأة حبيسة وللجمع حبائس، ولمن يقع منه الحبس حابس.³ والحبس ضد التخلية، واحتباسك الشيء أي اختصاصك نفسك به.⁴

2- التعريف الاصطلاحي: الحبس الشرعي هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه.⁵

¹ - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، ج10، ص197.

² - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990م، ص29.

³ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1409هـ/1989م، ج16، ص282.

⁴ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: حبس، ج6، ص44.

⁵ - محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه ابن تيمية، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م، ج1 ص

3- التعريف القانوني:

أ- هي إيداع المتهم الحبس خلال فترات التحقيق كلها أو بعضها، أو حتى تنتهي محاكمته.¹

ب- إيداع المتهم الحبس لمدة محددة قانوناً، إذ لا يجوز حبسه لمدة مجهولة أو غير محددة سلفاً في القانون.²

ثالثاً: تعريف الغرامة

1- **التعريف اللغوي:** غرم يغرم غرماً وغرماً، والغرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين.³

2- **التعريف الاصطلاحي:** الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً من المال يقدر في منطوق الحكم.⁴

بعد أن شرعنا في عرض كل من المصطلحات التي لها علاقة بالقتل الخطأ من الناحيتين، الشرعية والقانونية، نواصل مُضيّاً في بيان مقارنة كل من أحكام القتل الخطأ من الناحية الشرعية وكذا العقوبات من الناحية القانونية.

¹ - قديري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2003م، ص 2/1.

² - عباس زواوي، «الحبس المؤقت وضمائنه في التشريع الجزائري»، مجلة المنتدى القانوني، ع5، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص2.

³ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: غرم، ج12، ص437.

⁴ - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976م، ج5، ص 107.

المطلب الثاني

المقارنة بين أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

بدايةً مما لا شك فيه أنه لا توجد مماثلة بين الشريعة الإسلامية من جهة وبين القانون الوضعي من جهة أخرى، فالشريعة الإسلامية لا تماثل القانون الوضعي، ولا تساويه، بل ولا يصح أن تقاس به، والسبب في ذلك أن طبيعة الشريعة تختلف تماماً عن طبيعة القانون.

ومن هنا يتبين لنا شدة الفرق والتباين بين الشريعة الإسلامية والتي هي من عند الله سبحانه وتعالى، وبين القانون الوضعي الذي هو من صنع البشر. ومنتاول هذه الوجوه، من حيث الأصل والمصدر وطبيعة الوجود (فرع أول)، ومن حيث تخفيف الأحكام والعقوبات وتشديدها (فرع ثان)، ومن حيث أحكام وعقوبات القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (فرع ثالث).

الفرع الأول: من حيث الأصل والمصدر وطبيعة الوجود

اعتمدت عدة معايير للمقارنة بين أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وبين العقوبات في القانون الوضعي، ولخصتها، من حيث الأصل (أولاً)، ومن حيث المصدر (ثانياً)، ومن حيث طبيعة الوجود (ثالثاً).

أولاً: من حيث الأصل

تصنع الجماعة القانون، وتصيغه على حسب عاداتها وتقاليدها وتاريخها، تلونه وفق رؤيتها ومنهجها، وثقافتها وأفكارها، وبما أن القانون يتلون بتلون واضعيه وعاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم، فالجماعة هي التي تقود القانون وليس هو القائد لها.¹

وإذا كان هذا هو الأصل في القانون من يوم وجوده، فإن هذا الأصل قد تغير في الوقت الحالي، إذ أصبح القانون ينظم الجماعة في الغالب، حتى وإن كان القانون لا يصلح على الجماعات أصلاً.

أما الشريعة الإسلامية فإنها ليست من صنع الجماعة، كما أنها لم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها، وإنما هي من صنع الله تعالى الذي أتقن كل شيء خلقه، وإذا لم تكن الشريعة من صنع الجماعة، فإن الجماعة نفسها من صنع الشريعة.

ومن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة لا يشوبها نقص حاملة في طياتها وسائل التقدم والتطور المستمر للمجتمع، وهي أصلح الشرائع، لأنها في كل الأحوال ترمي إلى تكوين الجماعة ومراعاة مصالحها وتوجيهها دائماً للتقدم المستمر والتطور الصالح، ولا تقنع من ذلك بما هو دون الكمال التام.²

ثانياً: من حيث المصدر

حيث أن الشريعة الإسلامية هي من عند الله تعالى، أما القانون فهو من صنع البشر، وعليه فإنه يتمثل فيه نقص البشر وعجزهم وضعفهم وقلة حيلتهم، ومن هنا يظهر النقص الشديد والقصور الكبير في الكثير من أبجديات القانون الوضعي، والمواد التي تنبثق منه، ومن ثم فالقانون عرضة للتغيير والتبديل وفق ما يتغير ويتبدل في الواقع العملي.

أما الشريعة الإسلامية فلأنها من عند الله سبحانه وتعالى، فإنها تتمثل فيها قدرة الخالق سبحانه، وكماله وعظمته وإحاطته بجميع خلقه، وما يصلح حالهم ويقوم أمرهم، وبناء عليه فإن أحكامه لا تتبدل ولا تتغير.³

¹ علي حسن محمد جمال، الجرائم المهددة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة ملابا، كوالالمبور، ماليزيا، 2009م، ص220.

² علي حسن محمد جمال، المرجع نفسه، ص220.

³ علي حسن محمد جمال، المرجع السابق، ص218.

ثالثاً: من حيث طبيعة الوجود

إن القانون الوضعي إنما هو عبارة عن قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شؤونها وسد حاجاتها، وهذه القواعد غالباً ما تساغ وفق أمزجة، وأهواء مصنفيه، وبالتالي فهي قواعد ليست في مستوى الجماعة، أو قد تكون في مستواها في خلال هذه الفترة، ولكنها متخلّفة عنها بعدها، وما ذلك إلا لأن القوانين لا تتغير بسرعة تطور الجماعة.

أما الشريعة الإسلامية فقواعدها وضعها الله سبحانه وتعالى على سبيل الدوام لتنظيم حياة الناس وشؤونهم، وبالتالي فهي قواعد دائمة لا تقبل التغيير ولا التبديل، كما أن الله قد أودع الله فيها عنصر الثبات والخلود وعنصر المرونة والتطور في آن واحد.¹

اعتمدت في مقارنتي لأحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والعقوبات في القانون الوضعي، على عدة معايير وقد ذكرت منها: من حيث الأصل، ومن حيث المصدر، ومن حيث طبيعة الوجود، ونواصل الحديث عن بعض الاعتبارات الأخرى التي اعتمدها في فرع ثان.

الفرع الثاني: من حيث تخفيف الأحكام والعقوبات أو تشديدها

ورد في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي عدة ظروف قد تشدد فيها الأحكام والعقوبات أو قد يتم التخفيف فيها، وسنوضح الظروف التي تخفف فيها أحكام في الشريعة الإسلامية والعقوبات في القانون الوضعي (أولاً)، ثم الظروف التي تشدد فيها (ثانياً).

¹ - علي حسن محمد جمال، المرجع نفسه، ص 215.

أولاً: من حيث تخفيف أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي

1- من حيث تخفيف أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية: وقد ورد التخفيف في أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية في الدية فقط، وذلك من ثلاثة أوجه، إذ تجب على العاقلة، مؤجلة إلى ثلاثة سنين، ومُخَمَّسة.

أ- وجوبها على العاقلة: التحمل يكون إما باعتبار الجاني وإما باعتبار العاقلة أو باعتبار بيت المال، أما التحمل باعتبار الجاني لا يكون إلا تغليظاً في القتل العمد، فيبقى التخفيف باعتبار العاقلة وباعتبار بيت المال.

ب- التخفيف من جهة وقت الأداء: أجمع أهل العلم على أن الدية في القتل الخطأ وشبه العمد تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة تلت الدية¹ إلا ما استثناه المالكية في قتل الأب ابنه إن كانت الدية موجودة دفعها حالة، وإلا كانت مؤجلة.²

ج- تخفيف الدية من ناحية أسنان الإبل: اتفق الأئمة الأربعة على أن دية القتل الخطأ خمسة؛ كما اتفقوا على أنها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.³

2- من حيث تخفيف عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي: لم ينص المشرع الجزائري عن ظروف تخفيف عقوبة القتل غير العمدي، ولكنه اكتفى بذكر العقوبة البسيطة (العادية) وذلك من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس هو ستة أشهر والحد الأقصى العام هو ثلاث سنوات، أما الغرامة فقد حددها المشرع بحد أقصى يتمثل في 1000 دج ولا يزيد عن 20.000 دج، والقاضي يمكنه أن يحكم بالحبس وحده أو بالغرامة دون الحبس.⁴

¹- بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، العدة في شرح العمدة، ج2، ص240.

²- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج12، ص24.

³- محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص411.

⁴- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ص109.

ثانياً: من حيث تشديد أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون
الوضعي

1- من حيث تشديد أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية: نصت الشريعة الإسلامية عن ظروف تشديد أحكام القتل الخطأ في الدية دون غيرها من الأحكام، والتغليظ هو التشديد في أمر الدية وزيادتها بسبب أمر يقتضي ذلك، وتكون الزيادة في الكمية أو الكيفية من نوع الأسنان، وعدم التأجيل أو التجنيم والتفرد بتحمل المسؤولية.

أما سبب تغليظ الدية في القتل الخطأ هو زمان الجريمة ومكانها، أي أن تكون في الأشهر الحرم أو مكان الحرم وباعتبار الأشخاص الرحم المحرم مع أن الأصل في دية القتل الخطأ التخفيف، لكن تغلظ هذه الدية في بعض الحالات لتصبح كدية القتل العمد أو القتل شبه العمد.

وتلتقي هذه الحالات كلها في صفة واحدة وهي انتهاك قدسية الأماكن المحرمة والأشهر المحرمة والمحارم من الأشخاص، ومعنى ذلك أن تغليظ الدية يقع على الفعل وهو انتهاك حرمة هذه الأمور؛ وهذه الحرمات تستوجب المزيد من العناية والاحتياط احتراماً لها.¹

2- من حيث تشديد عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي: الظروف التي نص عليها المشرع الجزائري لكي تشدد عقوبة القتل غير العمد هي:

أ- إذا وجد الجاني وهو في حالة سُكر: بحيث ينبغي أن يكون الجاني قد تعاطى المسكر باختياره، وأن يكون هناك علاقة سببية بين نقص الوعي والادراك نتيجة السكر وبين ارتكاب الخطأ الذي تسبب في وفاة المجني عليه.

ب- فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية: وذلك إذا حاول الجاني الفرار عند ارتكابه لجريمة أو حاول تغيير الحالة في مكان وقوع الجريمة.²

¹ - إيمان حسن علي شرتيخ، تقدير الدية تغليظ وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ص71.

² - حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص118.

بعد الإحاطة ببعض الاعتبارات التي اعتمدها للمقارنة بين أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والعقوبات في القانون الوضعي، نواصل الحديث عن الاعتبارات المعتمدة الأخرى.

الفرع الثالث: من حيث أحكام وعقوبات القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ويطرح هذا الفرع كل من الأحكام التبعية في الشريعة الإسلامية (أولاً)، والعقوبات التبعية في القانون الوضعي (ثانياً).

أولاً: من حيث أحكام القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية
خصت الشريعة الإسلامية للقتل الخطأ أحكام تبعية وهي:

1- الحرمان من الميراث: والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: « وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً » [رواه البيهقي]،¹ ولقد اختلف الفقهاء في تطبيق النص اختلافاً كبيراً بحيث لا يتفق مذهبان في هذه المسألة،² والتفصيل مذكور آنفاً.

2- الحرمان من الوصية: الحرمان من الوصية هي من العقوبات التبعية، والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ » [رواه البيهقي].³ وقد اختلف الفقهاء في حرمان الجاني من الوصية وقد عرجت في تفصيلها مسبقاً.⁴

¹ - أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، ج6، ص 220.

² - ناجح محمد حسن عصيد، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص127.

³ - أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، المرجع السابق، ج6، ص 220.

⁴ - ناجح محمد حسن عصيد، المرجع السابق، ص129.

ثانياً: من حيث عقوبات القتل الخطأ التبعية في القانون الوضعي

لم يخص المشرع جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة¹ المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات وهي: "العقوبات التكميلية هي: ... تعليق أو سحب رخصة السياقة وإلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ..."².

بعد عرضنا لمحتويات الفصل الأول من تعاريف وبيان للأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية والعقوبات المقررة في القانون الوضعي والمقارنة بينهما، نتطرق الآن إلى عرض أهم أنواع القتل الخطأ التي تناولتها الشريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي، وذلك بإدراج وتخصيص حوادث المرور كدراسة حالة.

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص91.

² - المادة 9، قانون العقوبات، 2009م.

الفصل الثاني

أهم أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- دراسة حالة حوادث المرور -

ونعالجه في مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حوادث المرور.

المبحث الثاني: أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،

- دراسة حالة حوادث المرور -

المبحث الأول

ماهية حوادث المرور

نتطرق في هذا المبحث على ماهية حوادث المرور حيث تناولت فيها مفهوم حوادث المرور، وبيان أسباب وقوعها (مطلب أول)، ثم تطرقت إلى بيان تعريف التأمين، وأنواعه، وأساسياته حول حوادث المرور (مطلب ثان).

المطلب الأول

مفهوم حوادث المرور

تعد حوادث المرور من أهم الأمور التي لا بد على السلطات المعنية وبالوسائل التي يمكن بواسطتها أن تقلل من وقوعها، وذلك بصيانة الطرق، وتنقيف المجتمع وغيرها، والذي من شأنه أن يحقن الدماء البريئة. ومن هنا أقسم هذا المطلب إلى التعريف بحوادث المرور (فرع أول)، وبيان أسباب وقوعه في (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف حوادث المرور

قبل التعريف بحوادث المرور لزم علينا أن نعرف كل الكلمات التي يتكون منها المصطلح، والتي تعتبر مفاتيح توضيحية، حيث نعرف الحادث (أولاً)، ثم المرور (ثانياً)، ثم نعرف السير (ثالثاً)، وبعد ذلك نعرف حوادث المرور باعتباره مركب إضافي (رابعاً).

أولاً: تعريف الحادث

مشتق من الفعل الثلاثي حدث؛ يقال: حدث الشيء حدثاً، وحادثة: نقيض قدم، وحدث الأمر حدثاً فهو حادث، أي: وقع. والحدوث: كون الشيء لم يكن، وأحدثه الله فحدث. وحدثان الدهر وحوادثه: نوبه، وما يحدث منه، واحدها: حادث، وكذلك: أحداثه، واحدها: حدث.¹

ثانياً: تعريف المرور

وهي مصدر من الفعل الثلاثي: مر؛ يقال: مر عليه وبه، يمر مرا ومرورا، أي: اجتاز وذهب ومضى، قال ابن سيده: مر يمر مرا، ومرورا: جاء وذهب، ومر به ومره: جاز عليه.²
ثالثاً: تعريف حوادث المرور - مركب بسيط -

1- **التعريف اللغوي:** ما يقع بالطريق؛ نتيجة لسير ومرور بعض الأشخاص، أو الدواب، أو المركبات.

2- **التعريف الاصطلاحي:** هي تلك الحوادث التي ينتج عنها إزهاق للأرواح، أو إصابات في الأجسام، أو خسائر في الأموال؛ نتيجة استعمال المركبة.³

بعد تعريفنا لحوادث المرور ومصطلحاتها المفتاحية، نتطرق الآن إلى بيان أسباب حوادث المرور.

¹ - جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة: حدث، ج2، ص131.

² - جمال الدين بن منظور، المرجع نفسه، مادة: مر، ج5، ص165.

³ - نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية)، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م، ص9.

الفرع الثاني: أسباب حوادث المرور

تعتبر هذه الأسباب العنصر الرئيسي في احتمال وقوع حوادث المرور، وسنخرج بالحديث عن الطرق والسيارات (أولاً)، ثم نتكلم عن الإنسان والعوامل الطبيعية والظروف الجوية (ثانياً)، وكذا العوامل الطبيعية والظروف الجوية (ثالثاً).

أولاً: الطرق والسيارات

1- الطريق: إن حفظ الطريق العام من واجبات الدولة، فيقع على الدولة العبء الأكبر من خلال إنشائها وتخطيط المدن وتوسيع شوارعها وتوسعة طرقها بشكل يتناسب مع كثافة المرور.

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالطريق، ومنحت من أجله الجنة للساهرين على العناية به، فقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا عَنِ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَأَنَّهُ تُؤَدِّي الْمُسْلِمِينَ» [رواه مسلم].

وبعد الطريق عنصراً أساسياً في الحادث المروري، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:
أ- التصاميم الهندسية الخاطئة للطريق.

ب- عدم الاهتمام في تزويد الطرق بعلامات التحذير والإرشاد.¹

2- السيارات: إن سبب الانتشار الواسع لحوادث السيارات وما يلحق ذلك من إزهاق لأرواح الكثير من الأبرياء هو الزيادة الكبيرة والسريعة في عدد السيارات الذي شكل ضغطاً كبيراً على المدن وطرقاتها، مما جعلها من الأطراف الرئيسية لحوادث المرور، بفقدانها للتجهيزات المرورية للسلامة المرورية، وتصبح غير صالحة للاستعمال، بإهمال فحصها الميكانيكي وعلى فترات منتظمة.²

¹ - نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، المرجع السابق، ص33.

² - عوض قاسم محمد عطا الله، حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2006م، ص 40/39.

ثانياً: الإنسان والعوامل الطبيعية

1- الإنسان: يعتبر العنصر البشري من الأسباب المباشرة لحوادث المرور، سواء أكان ماشياً أم سائقاً أم راكباً، ويتحمل الكم الأكبر والمسؤولية العظمى لهذه الحوادث، ناهيك عن مساهمة الأطراف الأخرى من طرق، ومركبات، وظروف جوية، وبيئة محيطة.¹

أ- أسباب تعود إلى المشاة: ويمكن إدراج أهم الأسباب فيما يلي:

1.1- إهمال المشاة أماكن العبور المخصصة لهم في الطريق، وعدم تقيدهم بالمشي فيها.

2.1- عدم استجابة المواطنين لحمات التوعية المرورية، سواء أكانوا سائقين أم مشاة.

3.1- افتقار وسائل الإعلام للتوعية الحديثة والتعريف بأهمية مراعاة قواعد وقوانين المرور بوسائل تتناسب مع الطرق العلمية الحديثة.²

ب- أسباب تعود إلى السائقين: إن سائق السيارة مسؤول عن كل ما يحدثه بسيارته من اتلافات واصطدامات، لأنه هو من يقوم بقيادتها فهي تتحرك وتتوقف بإرادته، فكل ما يترتب عنها يعتبر السائق مسؤولاً عنه جزئياً وشرعياً.³

ومن أسباب حوادث المرور التي يقع فيها سائقو السيارات:

1.1- عدم تحلي السائقين بأداب وأخلاق السير والمرور خلال تعاملهم مع الركاب والمشاة.

2.1- حصول الكثير من السائقين على الرخص دون كفاءة، وعدم إدراكهم لما يترتب على قيادة السيارات من مسؤوليات.

3.1- عدم تقييد السائقين بقوانين المرور، كالسرعة الزائدة، وعدم إعطاء أولويات المرور.

4.1- عدم مراعاة السائقين خلال السياقة الظروف الصحية، كعدم النوم لساعات طويلة.

5.1- استخدام السائق للهاتف النقال؛ الذي يصرف انتباهه عن حركة السيارة والطريق.⁴

¹- ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م، ص 60.

²- نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية)، ص 31.

³- ناجح محمد حسن عسيده، المرجع السابق، ص 61/62.

⁴- نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، المرجع السابق، ص 29.

ج- أسباب تعود إلى سلوكيات خاطئة: هناك أسباب تعود إلى سلوكيات خاطئة وممارسات غير حكيمة قد يقوم بها السائق أثناء القيادة قد تؤدي بحياته أو حياة الآخرين، وهي:

1.1- سماع الموسيقى والغناء أثناء القيادة: إن سماع الموسيقى والغناء يجعل السائق ينسى ما يحدث حوله من حركة سيارات أو سلوك مشاة، حيث تفرض عليه واقعًا جديدًا يعيش فيه هذه الفترة الزمنية بحيث لا يمكنه ملاحظة أو إدراك قوانين وقواعد السير والمرور، حتى يفاجئ بحادث مؤسف قد يؤدي بحياته أو حياة أسرته أو غيره من المشاة الأبرياء الذين لا ذنب لهم فيما جرى، والواقع الذي نعيشه أكبر برهان على ذلك.

2.1- تعاطي المسكرات: إن تناول الكحول والمخدرات والتي هي محرمة في شريعة الله تعالى، فإن تناولها أثناء القيادة للسيارات أشد تأكيدًا للمنع والحرمة، لما لها من تأثير داخلي على الإنسان، كما أن كمية قليلة منها تزيد من إطالة وقت ردة الفعل، وينتج عن ذلك صعوبة في معرفة الإشارات، وتجعل السائق غير قادر على موازنة الأمور واتخاذ القرار، وتقلل الخوف، وتزيد من القدرة على المخاطرة، ولهذا السبب يمنع تناول الكحول قبل القيادة وأثناءها ويحرم تعاطيها في كل الظروف والأحوال، لما لها من أثر سيء جدًا على أخلاقيات الإنسان وسير حياته.¹

2- العوامل الطبيعية

من خلال الاطلاع على واقع الحوادث في بلدان العالم، تبين أنه لا يمكن تجاهل أثر العوامل الطبيعية، من تضاريس ومناخ وتقلبات الطقس المفاجئة، وخاصة المحيطة بحوادث المرور، والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- الأمطار والثلوج والرطوبة والضباب الكثيف والسيول وانخفاض درجات الحرارة.

2- المرتفعات والأودية والانخفاضات الناجمة عن الفيضانات أو الأمطار.

3- العواصف الرملية والرياح وما تسببه من غبار وأتربة.

4- أشعة الشمس والسرابة وارتفاع درجة الحرارة وتأثيرها على نشاط الإنسان وانتباهه.²

¹ عوض قاسم محمد عطا الله، حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، ص 65.

² نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، المرجع السابق، ص 34.

فصلنا القول فيما سبق عن ماهية حوادث المرور، بتوضيح تعريفها، وأسبابها، ونذهب الآن إلى بيان أحد الأساسيات التي يتقيد بها سائق السيارة، وهي التأمين، وسنأتي إلى طرحها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني

التأمين وعلاقته بحوادث المرور

يعتبر التأمين من الضروريات التي حث عليها قانون المرور والتي تعد إجبارية خاصة بالنسبة لتأمين السيارات، وفي حال عدم تأمينها تطبق العقوبة على صاحبها. ونعرج لبيان التأمين إلى تعريفه وذكر أنواعه (فرع أول)، وأساسياته حول حوادث المرور (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه

يعتبر التأمين من الضروريات التي يقتضي العصر، والذي يشمل عدة مجالات، منها التأمين على السيارة، والتأمين على الممتلكات، وغيرها من أنواع التأمين، وسنتكلم عن تعريف التأمين (أولاً)، وأنواعه (ثانياً).

أولاً: تعريف التأمين

لا يكاد الباحث في كتب الفقه وفي النصوص القانونية المتعلقة بالتأمين يعثر على تعريف واحد جامع مانع بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية العديدة في ذلك، ولعل عدم وجود إجماع على تعريف التأمين راجع إلى اشتماله على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني.

لقد عرف المشرع الوطني عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".¹

ثانيا: أنواع التأمين

يرتب الكتاب طوائف التأمينات لتتنوعا ترتيبات مختلفة نظرا إلى حاجة الإنسان لتوقي الأخطار المختلفة، وقد أدت هذه الأنواع الكثيرة من التأمين إلى عدم استيعابها والإلمام بها وصعوبة حصرها بها جميعا، ومن هنا ظهرت محاولات تقسيم تلك الأنواع من التأمين وتوزيعها في فئات معينة تبعا لأغراض معينة:

1- تقسيم التأمين بالنظر إلى الخطر المؤمن ضده : وبالتالي أدى إلى تمييز ثلاثة أنواع من التأمين.

أ- تأمين الأشخاص: هذه الفئة أو الطائفة من التأمين تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم، أي أن هذا التأمين يشمل التأمين على الحياة، والمرض، والبطالة، والحوادث الشخصية، والشيخوخة وغيرها.

ب- تأمين الممتلكات: هذه الفئة من التأمين تشمل أنواع التأمينات ضد الأخطار التي تصيب ممتلكات الشخص، أي تشمل التأمين البحري والتأمين البري، والتأمين ضد السرقة، والتأمين على الماشية وغيرها.

ج- تأمينات المسؤولية المدنية: وهذا القسم من التأمين يشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب شخصا معينا في الوقت الذي يكون فيه المسؤول عن تلك الأخطار شخصا آخر، مثل التأمين عن حوادث السيارات، والتأمين عن السفن والطائرات، وأصحاب الأعمال من الإصابات وغيرها.²

¹ - المادة 619، القانون المدني، 2007م.

² - علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م/2006م، ص10.

2- تقسيم التأمين بالنظر إلى الإدارة العملية له: ويتضمن أنواع التأمينات الآتية:

- أ- التأمين على الحياة: ويشمل أنواع التأمينات المختلفة المتعلقة بالحياة بالنسبة للإنسان، مثل دفع مبلغ الوفاة، أو ضمان معاش يدفع له خلال فترة معينة من حياته وغيرها.
- ب- القسم العام: ويشمل جميع التأمينات الأخرى، ما عدا التأمين عن الحياة، فيشمل التأمين من الحوادث بمختلف أنواعها.¹

3- التقسيم تبعاً للغرض من التأمين: هذا القسم من التأمين يميز بين نوعين من التأمينات:

- أ- التأمينات الخاصة أو الاختيارية: وتشمل مختلف أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حراً في التأمين أو عدم التأمين، مثل التأمين على الحياة، والتأمين ضد الحريق وغيرها.
- ب- التأمينات الاجتماعية أو الإجبارية: وتتضمن أنواع التأمينات التي يفرضها القانون في بعض الدول لأغراض اجتماعية، ولذلك لا يساهم المستفيدون منها إلا بجزء بسيط في شكل أقساط التأمين، مثل ذلك تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة بالنسبة للعمال.

4- تقسيم التأمين حسب الهيئة التي تقوم بدور المؤمن: بحسب هذا التقسيم يميز بين

الأنواع الآتية:

- أ - التأمين التبادلي.
- ب- التأمين التعاوني.
- ج- التأمين الذاتي.
- د- صناديق التأمين الخاص.
- هـ- التأمين التجاري.
- و- التأمين الحكومي.²

بعد تناولنا لتعريف التأمين، والذي اكتفيت فيه بتعريف المشرع الوطني له من بين عدة تعريفات، وكذا بيان أنواعه، والتي تعددت من حيث التقسيمات المعمول بها فيما يخص عمليات التأمين، وسنتطرق في فرع موالى الحديث عن أساسيات التأمين من حوادث المرور.

¹ - علاوة بشوع، المرجع السابق، ص 10.

² - أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د ط، مطبعة حسان، القاهرة، 1986م، ص 38.

الفرع الثاني: أساسيات حول التأمين من حوادث المرور

إن موضوع إجراءات المتابعة في حالات حوادث المرور، يعد جد مهما فبموجبه يحصل المتضرر على حقه، إلا أنه قبل التطرق إليه يجب أن نحدد الأشخاص المسؤولة عن الضرر (أولا)، والأشخاص المستحقون للتعويض (ثانيا)، و إجراءات المتابعة في حالات حوادث المرور (ثالثا)، وأساس التعويض الممنوح لضحايا حوادث المرور (رابعا).

أولا: الأشخاص المسؤولة عن الضرر

إن الأشخاص الذين يتحملون العبء المالي عن المسؤولية المدنية هم كل من المؤمن له، وكل من آلت له المركبة التي قامت بالحادثة بإذن منه، ومكاتب عقد التأمين، ثم شركة التأمين التي تعتبر ضامنة للمسؤول عن الحادث.¹

فقد نصت المادة 04 من الأمر 15-74، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم، بأن: " إلزامية التعويض يجب أن تغطي المسؤولية المدنية لمكاتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت إليه بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة ... ".²

ثانيا: الأشخاص المستحقون للتعويض

ويقصد بهم الضحايا وذوي الحقوق المتضررين من حادث المرور، فالضحية هو الذي ينتفع من التعويض لضرر أصابه بسبب حادث المرور، إذا بقي حيا أما إذا توفي فيحل مكانه ذوي حقوقه.

أما المؤسسات التي تتولى التعويض فهي شركات التأمين إذا كان الشخص المعني مالكا لمركبة مؤمن عليها من قبلها، وقد تتولى الدولة ذلك عندما تكون هذه المركبة ملكا لها أو تحت حراستها، واستثناء الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي حقوقهم.³

¹ - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص310.

² - انظر المادة 04 من الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974م.

³ - جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م، ص133.

ثالثاً: إجراءات المتابعة في حالات حوادث المرور

وهي الإجراءات التي تتبعها المؤسسة المعنية عند وقوع حوادث المرور، حيث نتناول أنواع حوادث المرور ثم الفصل في الدعاوى الجزائية والمدنية، وذلك كما يلي:

1- تصنيف أنواع حوادث المرور: حيث يوجد صنفان وهما:

أ- **حوادث المرور المادية:** هي الحوادث التي يترتب عليها خسائر وأضرار للغير، كتحطيم سيارة أو صدم حيوان أو كسر واجهة محل.

وهنا لا تتدخل السلطة العامة، فكل ما يتم هو كتابة التصريح بالحادثة بواسطة تبادل المعلومات من طرف المعنيين، حيث يتضمن التصريح معلومات عن المتضرر مادياً، ويتم تقديمه لشركة التأمين في سبيل التسوية الودية، فإذا لم تتم فللمتضرر رفع دعوى أمام المحكمة المدنية للفصل فيها.

ب- **حوادث المرور الجسمانية:** وهو الحادث الذي يصيب الشخص في جسمه، فالنتائج المترتبة عن هذا الحادث تؤثر على المجتمع ككل، وليس على الفرد لوحده وعائلته فحسب، فلو بترت إحدى أعضائه فهو سيكون عالة، ولو توفي سيخلف أطفالاً قصرًا، وبهذا فإن المتسبب في الحادث يعتبر مخطئاً في حق المجتمع، وفي حق الفرد لما سببه له من أضرار، لهذا يجب عليه التعويض.

2- الفصل في الدعاوى الجزائية و المدنية:

أ- **الفصل في الدعاوى الجزائية:** بمجرد حدوث الحادث الجسماي، فإن رجال الضبطية القضائية ينتقلون إلى عين المكان لمعاينة الحادث، وتحرير محاضر تبين فيها مكان الحادث وهوية المتسبب في الحادث، إضافة إلى الضحية أو الضحايا، والوضعية القانونية للسيارة والمسؤول المدني عنها، ففي حالة القتل الخطأ يُقدم المتهم لوكيل الجمهورية من طرف رجال الضبطية القضائية، مع محضر التحريات الأولية المحرر وفقاً للمرسوم رقم 80-15، المؤرخ 16 فيفري 1980م.¹

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغداددي، الجزائر، 2008م، ص41.

وبعد أن يدرس وكيل الجمهورية المحاضر السابقة الذكر، ويكيف وقائعها، يحرك الدعوى العمومية ويحيل القضية إلى محكمة الجرح إذا توفي الضحية بتهمة القتل الخطأ وفقا للمادة 288 من قانون العقوبات.

ب- الفصل في الدعاوى المدنية: إن الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الخسارة والأضرار المترتبة عن حوادث المرور يجوز أن تفصل فيها المحكمة الجزائية، ويمكن أن تفصل فيها المحكمة المدنية ذات الاختصاص الأصلي بها أساسا، وذلك بصفة خاصة في الحالات التي تحكم فيها المحكمة الجزائية ببراءة المتهم، أو عندما تحفظ النيابة أوراق القضية لوفاة المتسبب في الحادث مثلا، إلا أن هناك اختلاف في الحالتين، ففي هذه الأخيرة لا تواجه أية مشكلة، حيث تقوم المحكمة بالفصل في الدعوى بالاستناد لمحضر الضبطية القضائية وباقي الأدلة المقدمة من الأطراف لتدعيم موقفهم، وفي الحالة الأولى يجب أن نفرق بين المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الشخصي، والمسؤولية عن الغير، ومسؤولية حارس الشيء، وهي حالات يتم افتراض الخطأ فيها، وبما أن المسؤولية التقصيرية تستند للخطأ الواجب إثباته فإن المشرع جعل هذه المهمة تقع على كاهل المتضرر، الذي يعد دائما، أما في المسؤولية المفترضة فعلى المدعى المتسبب في الضرر يقع عبء الإثبات، في حيث يثبت المتضرر هنا الضرر الذي أصابه.¹

رابعا: أساس التعويض الممنوح لضحايا حوادث المرور

وفقا للأمر 15-74، المؤرخ في 30 جانفي 1974م، المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

1- الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية: في هذا السياق نصت المادة 124 من القانون المدني: " كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".²

¹ - بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 43.

² - المادة 124، القانون المدني، 2007م.

فالخطأ هو الاعتداء على حق مشروع أو على التزام قانوني، وهو يقوم على ركنين، الركن المادي ويتمثل في الاعتداء، والركن المعنوي يقصد به الإدراك، ولا يكفي لقيام المسؤولية أن يتوفر لدينا الخطأ إنما يجب أن يترتب عنه ضرر بلحق بأحد الأشخاص، إضافة للعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول وبين الضرر الذي أصابه، وبهذا إذا تم إثبات أن الضرر حدث لسبب أجنبي تنتفي العلاقة السببية وبالتبعية المسؤولية المدنية، وذلك وفقا للمادة 127 من القانون المدني: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".¹

2- أساس حق التعويض وفقا للأمر 74-15، المعدل والمتمم: نظرا لكون نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية لم تستطع أن تحقق العدالة والإنصاف، لاعتمادها على السلطة التقديرية للقضاة في تقدير قيمة التعويض، وتسببها في ضياع حقوق الكثيرين من ضحايا حوادث المرور، فقد تخطى المشرع عنها، وذلك بصدور الأمر 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974م، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، وذلك وفقا للمادة 08 منه، والتي نصت على أن: " كل حادث سير سبب أضرارا جسمية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.

ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة، كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 وما بعدها".² مما سبق نستنتج أن تعويض ضحايا حوادث المرور يعتبر حقا مباشرا تستفيد منه الضحية أو ذوي حقوقها بصفقتها دائنة من ناحية، والتزام بالنسبة لشركة التأمين باعتبارها مدينة من ناحية أخرى.³

¹ - المادة 127، القانون المدني، 2007م.

² - انظر المادة 08 من الأمر 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974م.

³ - تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص 317.

بعد المرور عما وَصَلْنَا إلى التعرف عن حوادث المرور من تعريفات، وأنواع، وأسباب، وعلى التأمين من خلال إبراز تعريفه، وأنواعه، والأساسيات التي يقوم عليها، يمكن لي أن أتطرق إلى تطبيقات القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مع إدراج الأنموذج المطبق على الدراسة وهي "حوادث المرور".

المبحث الثاني

أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

- دراسة حالة حوادث المرور -

تضم تطبيقات القتل الخطأ في الأنموذج المطبق، كلا من نظم المرور في الطرق المعاصرة وصور حوادث المرور (مطلب أول)، و كذا عقوبة القتل الخطأ بين قانون المرور وقانون العقوبات المتعلقة بحوادث المرور، ومدى التباين بينهما في العقوبة، وبيان القانون الواجب التطبيق (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

أحكام المرور في الطرق المعاصرة وصور حوادث المرور

نبين في هذا المطلب نظم المرور في الطرق المعاصرة (فرع أول)، والتي أصبحت مقننة ومكتوبة ومراقبة من قبل السلطات المعنية، وذلك لتوفير الأمن والسلامة في الطرقات، وتحميل المسؤولية لمرتادي الطرق بإلزامهم بالقواعد المنصوص عليها في قانون المرور، ومن جهة أخرى نتطرق إلى صور حوادث المرور (فرع ثانٍ)، والتي ذكرت فيها جملة من الأمثلة عن حوادث المرور.

الفرع الأول: أحكام المرور في الطرق المعاصرة

لم يعد المرور في الطرق خلال عصرنا يخضع لمجرد العرف والعادة، أو الخبرة الذاتية، بل أصبح تنظيم المرور من مسؤولية مؤسسات رسمية، ووزارات ومديريات، وهيئات مراقبة، تشرف على رعاية السلامة والأمن في الطرقات، والإشراف على تهيئتها وصيانتها في إطار قانوني يحدد الواجبات والحقوق لكا مستعملي الطرق.

ويمكن أن نلخص أحكام المرور في الطرق المعاصرة، بالتطرق لأحكام تحدد أهمية المرور في الطرقات (أولاً)، ثم نعرض لذكر الأحكام التي تحدد قواعد المرور ذاته (ثانياً)، والأحكام التي تحدد قواعد المرور في الطريق لخصوصيته (ثالثاً)، وبعد ذلك نتناول الأحكام التي تحدد قواعد التعامل مع أعوان الهيئات الرسمية التي تراقب المرور (رابعاً)، وكذا الأحكام التي تضبط الوضعية القانونية للمركبة والوضعية القانونية للنشاط الذي تستعمل من أجله (خامساً)، ونبين الأحكام التي تحدد القواعد العامة لاستخدام وسائل السلامة والأمان الخاصة بالمركبة، والخاصة بالمرور (سادساً)

أولاً: أحكام تحدد أهمية المرور في الطرقات

1- الأحكام التي تحدد قواعد أهلية قيادة المركبات: وهي تلك النظم التي تتعلق بالزامية أن يكون كل قائد مركبة حاصلًا على رخصة قيادة معينة،¹ وتحدد سن من يحق له الترشح للحصول على التأهل لقيادة المركبة، ومؤهلاته البدنية والنفسية والعقلية،² كما تنظم كيفية التأهيل لقيادة المركبات بأنواعها، وتحدد شروطها، وآلياتها، والإشراف عليها، وكيف تتم عملية التأهيل، ومنح الرخصة التي تسمح بالقيادة.

2- الأحكام التي تحدد وتضبط قواعد أهلية مرور المركبات بالطريق: وهي تلك التي تتعلق بتحديد نوع المركبة التي يحق لها المرور في طريق دون آخر،³ فقد نصت المادة 14 من القانون 4-16 المؤرخ 10 نوفمبر 2004 على أنه: يمكن المنع أو الحد من استعمالات السيارات لاسيما الخاصة منها في مساحات محددة وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم وقد تتحدد أهلية المركبة للمرور في طريق دون آخر، أو يقيد مرورها، نظراً لاعتبارات الحجم أو الوزن، والحمولة، والحالة التقنية، إذ قد تخصص طرق لمرور مركبات الوزن الخفيف، ويمنع من المرور بها مركبات الوزن الثقيل، أو تمنع مرور مركبات معينة لصفاتها أو وزنها في الطريق، وتحدد الشروط التقنية العامة التي ينبغي أن تتوفر في المركبة وتحدد صلاحيتها للسير، وشروط سلامتها.⁴

¹ - انظر المادة 8 من الأمر 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009م.

² - انظر المادة 10 مكرر من الأمر 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م.

³ - عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م/2011م، ص30.

⁴ - انظر المادة 14 من القانون 04-16 المؤرخ 10 نوفمبر 2004م.

ثانياً: أحكام تحدد وتنظم قواعد المرور ذاته

وهي تلك النظم التي تتعلق بتنظيم السرعة المسموح بها،¹ وأولوية المرور، ومسافة الأمان، والتجاوز وكيفيات تنفيذه،² وعادة ما تحمل إشارات المرور على الطريق الكثير من تلك القواعد الضابطة للمرور.

ثالثاً: أحكام تحدد قواعد المرور في الطريق لخصوصيته

وهي تلك النظم التي تتحدد من خلالها القواعد التي تتعلق بالمرور، حسب الضوابط التي تحكم ذلك الطريق، إما كونه طريق فرعي أو رئيسي، أو طريق سريع، أو غيره، وتتجسد تلك القواعد في الإشارات الموجودة على جوانب الطريق، والتي تشير إلى وجود منحدرات أو جسور، أو ممرات الراجلين، وما يرتبط بها من ضوابط السرعة وغيرها مما ينبغي مراعاته في تلك الحالة.

رابعاً: أحكام تحدد قواعد التعامل مع أعوان الهيئات الرسمية التي تراقب المرور

بحيث تحدد مهام أعوان شرطة المرور، وإطار عملهم، وكيفية أدائها، وحدود سلطاتهم، وكيفية التعامل مع توجيهاتهم والتعاون معهم.³

خامساً: أحكام تضبط الوضعية القانونية للمركبة و للنشاط الذي تستعمل فيه

وهي التي تحدد وتفرض مجموعة من الوثائق التي تعبر عن هوية المركبة،⁴ من حيث الملكية، وشرعية النشاط الذي تستخدم فيه، وكل ما يتعلق ببيانات الصانع.

¹ - أنظر المواد 23، 24، 25، 26 من المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004م.

² - أنظر المادة 28 من المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004م.

³ - عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، ص32.

⁴ - أنظر المادة 50 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001م.

سادسا: أحكام تحدد القواعد العامة لاستخدام وسائل السلامة والأمان الخاصة بالمركبة وبالمرور

ومن ذلك توضيح الضوابط التي تحدد استخدام أجهزة التنبيه الصوتية منها والضوئية، و توفر السلامة في المكابح والأضواء، وتحدد استعمالها.¹

وتعتبر أحكام المرور في الطرق من أهم الأمور التي تحافظ على استقرار المجتمع، من خلال مساهمتها في التقليل من حوادث المرور، التي تقع بسبب عدم وجود هذه الأحكام، أو مخالفتها من قبل السائقين أو المشاة، وسنتطرق إلى عرض صور حوادث المرور التي تقع بسبب مخالفة هذه الأحكام.

الفرع الثاني: صور حوادث المرور

حوادث السير الواقعة بسبب التصادم الناجم عن المخالفات المرورية كثيرة لا حدّ لها، لأن الأسباب التي تنجم عنها هذه الحوادث هي أسباب متعددة وكثيرة منها التقصير من قبل السائق، أو من قبل المشاة، وغيرها، وإليك بيان بعض الأحكام في بعض المسائل، والتي سنتطرق إلى الحادث الذي يقع بين سيارتين سائرتين من حيث القوة (أولا)، وبعد ذلك الحادث الفجائي الذي لا دخل للسائق فيه (ثانيا)، ومن ثم إلى الحادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة (ثالثا)، ثم نتناول الحادث بين سيارتين مختلفتين من حيث القوة (رابعا)، ونبين بعد ذلك مسألة إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتيهما (خامسا)، وكذا اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير (سادسا).

¹ - عمار شويمت، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، ص33.

أولاً: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة

ناقش الفقهاء نظرية هذه المسألة من خلال وقوع التصادم على سبيل الخطأ بين سائقين أثناء السير بمركبتهما، ماتا أو مات أحدهما نتيجة التصادم، وأردنا أن على من يكون الضمان ومقداره.¹ وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

1- الرأي الأول: يجب على كل واحد منهما جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته ولا يكون شيئاً منها هدراً، وإليه ذهب الحنفية.²

وقد استدلت أصحاب من الأثر والمعقول:

أ- من بالأثر: ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال في الفارسين يصطدمان: "يضمن الحي دية الميت".³

وجه الدلالة: ظاهر الروايتين يؤيد ما ذهبوا إليه من أن يضمن كل واحد منهما ما أصاب من الآخر في نفسه ودابته.⁴

ب- من بالمعقول: من أحدث في فئائه بئراً، مما له أن يحدثه، فعطب به أحد، فلا ضمان عليه وما فعل ذلك مما ليس فعله فهو ضامن.⁵

2- الرأي الثاني: يرى وجوب نصف دية كل منهما على الآخر ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هدراً وإليه ذهب مالك والشافعية في المذهب.⁶

¹ - ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص 145.

² - أبي حسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م، ج12، ص323.

³ - أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المصنف، ط1، مكتبة الراشدون، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ج9، ص175.

⁴ - ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص 146.

⁵ - أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص607.

⁶ - ناجح محمد حسن عسيده، المرجع السابق، ص145.

واستدلوا من الأثر: ما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه".

وجه الدلالة: ظاهر الرواية يدل على أن الواجب هو نصف الدية والقيمة على كل واحد منهما، لأن كل واحد منهما جانٍ على نفسه وعلى صاحبه، فكأن الواحد منهما مات من صدمته وصدمة صاحبه، فتبطل جنايته على نفسه، وتعتبر جناية غيره.¹

ثانياً: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه

وهو أن السائق يسير مع احترامه لجميع قوانين المرور، وفجأة دفع شخصٌ رجلاً أمام سيارته، ولم يتمكن السائق من التوقف لقراب المكان فوقع الحادث.²

هذه المسألة صورتها صورة مسألة الناحس للدابة، التي أجمع الفقهاء على أن الضمان يكون على الناحس، لأنه مأمور بأمره، فمن ضرب أو نخس دابة عليها راكب بلا إذنه فنفتحت برأسها أو برجلها رجلاً، أو ألقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناحس لتعديده في جميع الأحوال،³ وقياساً على هذه الصورة كل حالة فجائية طرأت أثناء السير، مع التزام قواعد المرور، كقفز شخص أمام السيارة، أو مرور سريع لحيوان أدى إلى انحراف الحافلة فصدمت شخصاً.⁴

وقد استدلوا لهذ المسألة بأدلة من الأثر ومن المعقول:

1- من الأثر:

- أ- ما رواه حمّاد " لا تضمن النفخة إلا أن ينخس".⁵
ب- ما رواه جابر عن عامر " أنه يضمن الناحس".⁶

¹- أبي حسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ج12، ص323.

²- ناجح محمد حسن عسيده، المرجع السابق، ص147.

³- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص283.

⁴- ناجح محمد حسن عسيده، المرجع السابق، ص147.

⁵- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج16، ص121.

⁶- ناجح محمد حسن عسيده، المرجع السابق، ص148.

وجه الدلالة: يظهر من هذه الآثار أن المسؤولية في الضمان تقع على الناخس دون الراكب، لأنه متعدٍ بفعله وهو الناخس وكان الحادث بسببه من غير أن يكون للراكب في ذلك سبب.¹

2- من المعقول: قياساً على مسألة الحادث الذي يقع بسبب الناخس الذي عرض مسبقاً، يتبين أن السائق لا ضمان عليه لعدم تعدّيه، وإنما الضمان يقع على الرجل الدافع، أمام السيارة لتعديه في الدفع، ولأن تأثيره أقوى من تأثير صاحب السيارة، فلولاها ما وقع الحادث.²

ثالثاً: حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة

إن الواقف في مكان مسموح به الوقوف يجعله في حل من المسؤولية، ولكن لهذه المسألة احتمالات وصور كثيرة، يختلف الحكم الشرعي في كل صورة عن غيرها ونذكر أشهرها:

1- أن يكون الواقف بسيارته متعدياً في وقوفه: إذا ثبت الواقف أنه متعدٍ ويرجع ذلك لقوانين السير، فالضمان عليه دون السائر بسيارته، لأن الحادث وقع بتعديه ومخالفته لقوانين السير، فيكون بتسببه ضامن إن كان متعدياً، وهو بوقوفه تعدى، كما لو وضع رجل حجراً في الطريق فعثر فيه آخر، فالضمان على واضع الحجر لتعدّيه.³

2- إذا كان الواقف بسيارته غير متعدٍ: وذلك بعدم مخالفة السائق لأنظمة السير في وقوفه، فالمسؤولية تقع على صاحب السيارة السائرة إذا كان متعدياً، لتعديه في الصدمة، فيكون عليه الضمان وذلك لكونه مباشراً في التلف.

3- في حالة انحراف السيارة الواقفة: ولهذه الصورة عدة احتمالات:

أ- إذا كان صاحب السيارة الواقفة المنحرفة متعدياً على السيارة السائرة فالضمان على الواقف إن كان متعدياً.

ب- إن لم يكن صاحب السيارة الواقفة متعدياً في وقوفه وانحراف سيارته، فيكون الضمان على السائق لصدمة.⁴

¹ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج16، ص 120.

² - ناجح محمد حسن عسيدي، المرجع السابق، ص 148.

³ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص9.

⁴ - ناجح محمد حسن عسيدي، المرجع السابق، ص 150.

رابعاً: حادث بين سيارتين مختلفتين من حيث القوة

نبين مسألة إذا حدث التصادم بين سيارتين إحداهما كبيرة، وأخرى صغيرة ، على مَنْ يجب الضمان في حالة عدم التعدي من كليهما فيما يأتي:¹

قال الشافعية: "يتحمل كل من المتصادمين نصف دية صاحبه لو تصادما فماتا إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة، بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى، فإن كانت كذلك لم يتحرك بحركتها حكم، كغرز الإبرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة".²

وقالوا أيضاً في حق المشيين المصطدمين: " نعم لو ضعف أحد المشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هُدر القوي وعلى عاقلته نصف دية الضعيف ".³

وقد ألغى علي رضي الله عنه تأثير الصادم الأضعف - الميت - واعتبر التأثير من جانب الصادم الأقوى، فجعل الضمان على الصادم الأقوى حيث قال في الفارسين يصطدمان " يضمن الحي دية الميت "⁴. فالسيارة التي تصادم أخرى، فتقذف بها بعيداً نتيجة قوتها، يكون ذلك الفعل وما نتج عنه من قتل أو إتلاف أموال على سائق السيارة الكبيرة المؤثرة في قوة التصادم.

¹ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله تعالى وحق عباده، ع26، 1409هـ/1410هـ، ص 54.

² - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع نفسه، ص38.

³ - شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ج7، ص362.

⁴ - أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، المصنف، ج9، ص 175.

خامسا: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتيهما

إذا سار السائق بسيارته متخذاً جميع الاحتياطات لتقادي أي حادث، ومن ثم وقع التصادم؛ فعلى مَنْ يجب الضمان في هذه الحالة؟¹

قال الشافعي: " فإن كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا، وكان لا يمكن لكل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال، لا بإضرار بها وبركبانها أو بلا إضرار بها ولا بركبائها، فإن كان لا يمكن ذلك بحال من الأحوال أبداً، فما صنعا هَدَرَ".²

يُفهم من كلام الشافعي أن السفينتين صارتا كالعجاوين المنفلتتين، وخرجتا عن إرادة رُبّانيها ، فأصبحا لا يستطيعان التأثير فيهما، إما لرياح عاتية أو لأمواج كبيرة.³

وقال بعض فقهاء المالكية: لو أن السفينة صدمت أخرى، فكسرتها فغرق أهلها قال: قال مالك: "إن كان ذلك من ريح أو شيء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شيء عليهم".⁴

وقال الحنابلة: " إذا جنحت الدابة بلا نخز أو وخز أو فعل أو تفريط من صاحبها، فما أحدثته فهو غير مضمون"؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: «العَجْمَاءُ جَبَّارٌ» [رواه البخاري].⁵

بناءً على كلام الفقهاء وقياساً على حادث السفينتين، فإنّ السيارة إذا حدث لها طارئ، بإصابتها بعطب أوقفها فجأة دون تقصير من سائقها أو إفراط أو تفريط، فما أحدثته غير مضمون، لأن القوة القاهرة قطعت رابطة السببية بين المباشرة والضرر.⁶

¹ - ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص 152.

² - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج7، ص 427.

³ - ناجح محمد حسن عسيده، المرجع السابق، ص 152.

⁴ - مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج6، ص 446.

⁵ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج16، ص ص120/122.

⁶ - ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص 153.

سادسا: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير

هناك عدة صور يختلف الحكم فيها باختلاف الواقعة، ومن أشهرها:

1- إذا صدمت سيارة شخصا فقدفته إلى جانب الطريق، وأصابته سيارة أخرى في نفس الوقت فمات المصاب، على من تقع المسؤولية؟
هناك احتمالان للحكم على هذه المسألة:

أ- إذا كانت إصابة كل من السائقين تقتله، فتجب العقوبة عليهما مناصفة.

ب- إذا كانت الضربات متتالية ومنتابعة، وكانت الضربة الأولى تقتل، فالمسؤولية تقع على السائق الأول، فعليه الدية ويعزر السائق الثاني. والعكس في حال أن الضربة الثانية هي التي قتلته.¹

2- إذا صدمت سيارة شخصا سائرا، فأصابته بجروح أو كسور، وصدمة سيارة أخرى، فأصابته بجروح أو كسور في نفس الوقت، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت؛ فمات من مجموع الإصابتين؛ في هذه الحالة تكون المسؤولية عليهما بالتساوي؛ لاشتراكهما في الفعل وهو وجوب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

3- إذا صدمت سيارتان شخصا، فأصابته بجروح أو كسور ولم يمت المصاب على من تقع المسؤولية؟

هناك حالتان للحكم في هذه الصورة:

أ- إذا تمايزت الجروح والكسور، أو التلف؛ فعلى السائقين ما أُنلفا أو أُصيبا بسيارتهما قل أو كثر.²

ب- إذا لم تتباين الجروح والكسور، ولم يعرف إصابات السائق الأول عن الثاني وجب عليهما الضمان مناصفة، وقد قال المالكية: " إلا إذا تيقنا بالعمد فالقود واجب "،³ وقال الشافعية: " تعمد الاصطدام بالسفينتين يهلك غالباً "،⁴ أي موجب القود.

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله تعالى وحق عباده، ع26، 1409هـ/1410هـ، ص75.

² اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع نفسه، ص76.

³ ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص156.

⁴ شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص362.

أما إذا كان أحد القائدين هو المتعمد للتصادم، فإنه هو الذي يتحمل المسؤولية الكاملة، وينال العقاب العادل.¹

تناولنا فيما سبق بعض المسائل التي تطرق لها الفقهاء لبيان صور حوادث المرور وما يترتب عليها من أحكام، فهناك من الأحكام ما أجمعوا عليها، ومنها ما اختلفوا فيها، وذلك بحسب صفة الحادث، وسنتطرق في المطلب الموالي إلى عقوبة القتل الخطأ التي يكون سببها حادث مرور، وذلك بعرض عقوبتها بين قانون المرور وقانون العقوبات، وبيان القانون الواجب التطبيق.

¹ - ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ص 156.

المطلب الثاني

عقوبات القتل الخطأ في القانون الجزائري المتعلقة بحوادث المرور

نتكلم في هذا المطلب عن عقوبة القتل الخطأ في قانون المرور والظروف التي تشديد فيها العقوبة بين قانون المرور وبين قانون العقوبات (فرع أول)، ومدى التباين بينهما والقانون الذي يجب تطبيقه على حوادث المرور (فرع ثان).

الفرع الأول: عقوبات القتل الخطأ وظروفها المشددة بين قانون المرور وقانون العقوبات

أولاً: عقوبة القتل الخطأ في قانون المرور

في قانون المرور نص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/08/2001م المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2009م، على عقوبتين، الأولى تعليق رخصة السياقة، والثانية إلغائها في حالة القتل الخطأ المرتكب إثر حادث المرور.¹

1- تعليق رخصة السياقة: تطبق هذه العقوبة على الجرح المتعلقة بحركة المرور. وتتراوح مدة التعليق ما بين سنة واحدة (1) إلى 4 سنوات، بحسب الفعل المرتكب، وهكذا تكون مدة تعليق رخصة السياقة سنة واحدة (1) في حالة القتل الخطأ إذا لم يكن مقترنا بظرف من الظروف المشددة كحالة السكر أو تأثير مخدر أو تهريب من المسؤولية إثر ارتكاب الحادث، وتكون مدة التعليق 4 سنوات إذا توافر ظرف من الظروف المذكورة في المادة 98.²

¹ - انظر المادة 98 من القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2009م.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص92.

2- إلغاء رخصة السياقة: تطبق هذه العقوبة على الأفعال المعاقب عليها بتعليق رخصة السياقة إذا كان الجاني في حالة العود. (المادة 98 الفقرة الأخيرة).¹

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبتي تعليق رخصة السياقة والغاؤها جوازيتان.

ثانيا: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالقتل الخطأ في حوادث المرور

نصت المادة 290 ق ع على طرفين مشددين يتعلق كلاهما بقيادة المراكب فقد جاء في مضمونها: " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ".²

كما نص قانون المرور المؤرخ في 09/08/2001م، المعدل بالأمر المؤرخ 22/07/2009م، على الطرفين المذكورين وأضاف إليهما طرفا مشددا ثالثا وهي السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة.³

وما يشد الانتباه، في هذا الصدد، هو عدم الانسجام بين قانون العقوبات وقانون المرور، كما سيأتي بيانه.

1- السياقة في حالة سكر: نص كل من قانون العقوبات وقانون المرور على السياقة في حالة سكر كطرف مشدد للعقوبات وهي كالاتي:⁴

أ- **في قانون العقوبات:** نصت المادة 290 ق ع ج على مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 ق ع في حالة ما إذا ارتكب سائق جنحة القتل الخطأ. وتبعاً لذلك تكون هي الحبس من (1) سنة إلى 6 سنوات، وغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ.⁵

¹ انظر المادة 98 من القانون رقم 01-14 المعدل والمنتم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2009م.

² المادة 290، قانون العقوبات، 2009م.

³ أنظر المادة 68 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009م.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، 92.

⁵ المادة 290، قانون العقوبات، 2009م.

ب- في قانون المرور: نصت المادتان 68 و 70 من القانون المؤرخ في 2001/08/19م المعدل بالأمر المؤرخ 2009/07/22م على تطبيق العقوبات الآتية:

1.1- يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وبالغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج إذا ارتكب السائق جنحة القتل الخطأ وهو في حالة سكر.

2.1- يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وبالغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج، إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطيرة.¹

2- التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية إثر حادث المرور: ساوى المشرع في كل من قانون العقوبات وقانون المرور، وذلك لما نص في المادة 290 ق ع، وما ورد في المادة 73 من قانون المرور، المعدل في 2009/07/22م لجنحة القتل الخطأ في حالة التهرب أو محاولة التهرب من المسؤولية هي نفس العقوبات المقررة عند السياقة في حالة السكر، حتى وإن كان الحد الأقصى للغرامة المقررة لجنحة القتل الخطأ في حالة التهرب من المسؤولية أقل شدة (200.000 دج).²

وتجدر الإشارة إلى أن قانون المرور لم ينص على تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.

3- السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة: وقد نص قانون المرور في 2001/08/19م المعدل بقانون 2009/07/22م، على هذا الظرف المشدد، بينما لم ينص قانون العقوبات على هذا الظرف ولم يدرجه ضمن الظروف المشددة رغم التعديلات العديدة التي أدخلت عليه.³

¹- أنظر المادة 68 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009م.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص93.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ج1، ص94.

فيما سبق ذكرنا عقوبة القتل الخطأ، وبيننا فيها ظروف التشديد، سواءً في قانون المرور أو في قانون العقوبات، وننتقل الآن إلى بيان مدى التباين بين القانونين، وبيان القانون الواجب التطبيق بينهما.

الفرع الثاني: مدى التباين بين قانون المرور وقانون العقوبات، وبيان القانون الواجب التطبيق بينهما

هناك علاقة وطيدة بين قانون العقوبات وبين قانون المرور والتي تتمثل في أن كليهما له عقوبات يمكن تطبيقها على مرتكبي القتل الخطأ المتعلقة بحوادث المرور، وسنبين مدى تباين عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور بين قانون العقوبات وقانون المرور (أولاً)، ثم نتناول النص الواجب التطبيق على عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور (ثانياً).

أولاً: مدى تباين عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور بين قانون العقوبات وقانون المرور

نستنتج مما سبق ذكره في الفرع الأول أنه يوجد تباين بين قانون العقوبات وقانون المرور، يمكن إجماله في ما يلي:

1- لم ينص قانون العقوبات على السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة كظرف مشدد بينما نص عليها قانون المرور.

2- تختلف العقوبات المقررة عند توافر ظرف السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجزائية بين قانون العقوبات وقانون المرور.¹

أ- **في قانون العقوبات:** يعاقب بالحبس من 1 سنة إلى 6 سنوات، وبغرامة من 40.000 إلى 200.000 دج في حالة ارتكاب جنحة القتل الخطأ.²

¹ - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص 94.

² - المادة 290، قانون العقوبات، 2009م.

ب- في قانون المرور: يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 5 سنوات، وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج، في حالة ارتكاب جنحة القتل الخطأ، ويكون الحد الأقصى 200.000 دج في حالة التهرب من المسؤولية.¹

ثانياً: النص الواجب التطبيق على عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور

يحتكم كل من قانون العقوبات وقانون المرور مسألة السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية إثر ارتكاب جنحة القتل الخطأ، مما أوقع إشكال في تحديد القانون الذي يجب أن يطبق في هذه الحالة، وللفصل في النص الواجب التطبيق نميز بين ثلاثة معايير وهي:

1- معيار النص الأحدث: لا شك أن قانون المرور الذي صدر سنة 2001م أحدث من قانون العقوبات الذي صدر سنة 1966م.

2- معيار النص الأخص: باعتبار قانون المرور يحكم قواعد المرور وبالتالي يكون الترجيح له من حيث الخصوصية.

3- معيار النص الأشد: يكون قانون العقوبات الأشد تارة، وتارة أخرى قانون المرور.

أ- يكون قانون العقوبات أشد من قانون المرور في جنحة القتل الخطأ إذا كان الجاني في حالة سكر أو تهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو حاول التهرب منها بالنظر إلى الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة في قانون العقوبات.

ب- يكون قانون المرور أشد من قانون العقوبات إذا كان الجاني في حالة سكر وارتكب الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.²

¹ - أنظر المادة 68 من الأمر 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009م.

² - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص 95.

ومما سبق نستخلص أن النص الواجب التطبيق حسب معيار الأشد، وهو الذي يجب العمل به على أساس المادة 32 ق ع وذلك بنصها: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"¹، التي تعطي الأفضلية للوصف الأشد، يكون في كل الأحوال قانون العقوبات عدا الحالة التي يكون فيها الجاني في حالة سكر ويرتكب الجنحة بواسطة مركبة من صنف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطيرة.²

¹ - المادة 32، قانون العقوبات، 2009م.

² - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص 96.

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة

هذا ما يسره الله تعالى لي من أبحاث في موضوع "جريمة القتل الخطأ" الذي وإن بذلت فيه جهدا فهو ليس بالكبير، مقارنة بما يحتاجه هذا البحث، فما هو إلا عمل متواضع حاولت من خلاله بفكري البسيط وإمكانياتي المتواضعة أن أساهم بقدر ما في وسعي في إثراء البحث العلمي في العلوم الإسلامية وإبراز الوجه الصحيح لما جاء به هذا الدين الحنيف الذي لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، وأنا بهذا لا أدعي -ولا يحق لي ذلك- أني قد أتيت بالجديد، وإنما هو مجرد جمع وبيان لما قاله الفقهاء في هذا الباب، والفضل في كل ذلك يرجع لله تعالى وما توفيقي إلا به عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

ولكي لا أعيد ما سطر في صلب هذا البحث، ألخص ما توصلت إليه من خلال هذه الدراسة بإيجاز حتى أعطي فكرة عامة عن الموضوع، وخلاصة إجمالية عن نتائج البحث التي توصلت إليها من خلاله في عدة نقاط:

النتائج:

1- عرف فقهاء الشريعة القتل الخطأ بأنه: "هو ما لا يقصد فيه إصابته فيصيبه فيقتله"، أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا عاما للخطأ الجزائي وإنما اكتفى بتعداد صور الخطأ المكونة للجنحة، وتتمثل في الرعونة، وعدم الاحتياط، وعدم الانتباه، والإهمال وعدم مراعاة الأنظمة.

2- يقسم فقهاء الشريعة القتل الخطأ إلى نوعين:

أ- خطأ في الفعل: كمن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا أو معصوما فيصيب آدميا معصوما لم يقصده.

ب- خطأ في القصد: كمن يرمي ما يظنه صيدا أو هدفا فيصيب آدميا لم يقصده أو مباح الدم.

3- تتفق كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في أركان جريمة القتل الخطأ، وهي:
أ- فعل يؤدي إلى وفاة المجني عليه (الركن المادي).

ب- الخطأ (الركن المعنوي).

ج- أن يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية.

4- تبين لي أن علاقة السببية كعنصر من الركن المادي لجرائم القتل غير العمدية لها ميزتها الخاصة، إذ أن حتمية ثبوت قيامها يتبع حتمية وقوع النتيجة.

5- يُسأل الجاني عن الموت ولو ساعد على إحداثه عوامل أخرى كسوء العلاج واعتلال صحة المجني عليه أو صغر سنه أو ضعف تكوينه، ويُسأل أيضا عن الموت ولو اشترك في الخطأ أكثر من شخص بغض النظر عن عدد الإصابات التي تسبب فيها الكل.

6- يسير الفقهاء عامة على قاعدتين عامتين يحكمان مسؤولية الجاني في الخطأ وهما:

القاعدة الأولى: كل ما يلحق ضررا بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه.

القاعدة الثانية: إذا كان الفعل غير مأذون فيه (غير مباح) شرعا وأتاه الفاعل دون ضرورة ملحة فهو تعدد من غير ضرورة وما تولد منه يسأل عنه الفاعل سواء كان مما يمكن التحرز منه أو مما لا يمكن التحرز منه.

7- أخذ المشرع الجزائري برأي المذهب الذي يقول بحصر صور الخطأ الجنائي فلم يترك خارج نطاق تلك الصور حالة يمكن أن يقوم بها الخطأ.

8- العقوبة الأصلية للقتل الخطأ في الشريعة الاسلامية هي الدية و الكفارة، أما في القانون الوضعي فهي الحبس والغرامة.

9- العقوبة التبعية للقتل الخطأ في الشريعة الاسلامية هي الحرمان من الميراث وكذا الحرمان من الوصية، أما في القانون الجزائري لم يخص المشرع جرائم القتل الخطأ بعقوبات تكميلية مميزة ومن ثم تطبق عليها العقوبات التكميلية العامة المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.

10- تسقط العقوبة في الشريعة الاسلامية بعفو أولياء القتيل، أما في القانون الوضعي تعتبر العقوبة حق عام، ولا يجوز إسقاطه ولا التنازل عنه بعفو من أولياء المجني عليه.

11- تشدد عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية إذا وقع القتل في الأشهر الحرم أو في مكان الحرم أو على الرحم المحرم، أما الظروف التي نص عليها المشرع الجزائري لكي تشدد عقوبة القتل غير العمد هما:

أ- إذا وجد الجاني وهو في حالة سُكر.

ب- فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية.

12- ورد التخفيف في عقوبة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية في الدية، وذلك بوجودها على العاقلة دون الجاني، والتخفيف من جهة وقت الأداء، أي أنها تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، إلا ما استثناه المالكية في قتل الأب ابنه إن كانت الدية موجودة دفعها حالة، وإلا كانت مؤجلة، والتخفيف من ناحية أسنان الإبل، إذ أنها تجب خمسة. أما في القانون الجزائري لم ينص المشرع عن ظروف تخفيف عقوبة القتل غير العمدي، ولكنه اكتفى بذكر العقوبة البسيطة (العادية) وتظهر من خلال نص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

13- إن إساءة استخدام وسائل النقل المعاصرة تعد من آلات القتل الحديثة، وبناءً عليه يمكن أن يقع حادث سير بطريق الخطأ.

14- ترجع أسباب حوادث السير بصفة عامة إلى أسباب منها، أسباب تتعلق بمستخدمي الطريق من سائقين وركاب ومشاة، وكذا حالة الطريق والمركبة.

15- إن دراسة مشكلة حوادث الطرق يجب أن تحظى باهتمام كبير لما لها من تأثير على اقتصاد الدولة وكيانها الاجتماعي، خاصة وأنها تستهدف العنصر البشري وهو العنصر الأهم في حياة الشعوب أو عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

16- تتنوع اجتهادات الفقهاء المعاصرين في البلدان الإسلامية بخصوص حوادث السير وذلك ناتج عن اختلاف القوانين المنظمة والمطبقة في هذا المجال.

17- يوجد تباين بين قانون العقوبات وقانون المرور فيما يخص عقوبة القتل الخطأ المتعلقة

بحوادث المرور، ويمكن إجماله في ما يلي:

أ- عدم نص قانون العقوبات على السياقة تحت تأثير مواد أو أعشاب مخدرة كظرف مشدد بينما نص عليها قانون المرور.

ب- اختلاف العقوبات المقررة حال توافر ظرفي السياقة في حالة سكر والتهرب من المسؤولية الجزائية بين قانون العقوبات وقانون المرور.

وفي الختام يمكن القول أن هذا البحث وإن كان قد أبرز بعض المعالم الكبرى في جريمة القتل الخطأ، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى دراسة ميدانية وتعمق كبيرين، وهذه دعوة إلى المتخصصين في المجال القضائي على العمل على بيان دور علاقة السببية ومكانتها وأهميتها في الوصول إلى حكم عادل وسليم وبيان مدى اهتمام القضاء الجزائري بهذا العنصر الجوهرية.

وفي الأسطر الأخيرة من هذا البحث أقول أن ما جاء فيه من الصواب فهو من الله تعالى وفضله علي في إتمام هذه المذكرة، وما جاء فيه من خطأ أو تقصير أو نسيان، فمني ومن الشيطان، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات القرآنية:

| رقم الصفحة | أوائل الآية الواردة في البحث | رقم الآيات | اسم السورة | الرقم |
|--|--|------------|------------|-------|
| 24 | ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ...﴾ | 178 | البقرة | 01 |
| 24 | ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ وَمِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ | 179 | البقرة | 02 |
| -24-22-12 -35-34-31 -38-37-36 -41-40-39 | ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ...﴾ | 92 | النساء | 03 |
| 12 | ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ...﴾ | 93 | النساء | 04 |
| 9 | ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِء ...﴾ | 5 | الأحزاب | 05 |

فهرس الأحاديث النبوية:

| الرقم | طرف الحديث | الراوي | الصفحة |
|-------|---|--------------|--------|
| 01 | مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ | البخاري | 24 |
| 02 | وَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ | البخاري | 27 |
| 03 | مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ | البخاري | 27 |
| 04 | فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جِدْعَةً | أبوداود | 29 |
| 05 | أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَفُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا | البخاري | 30 |
| 06 | إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمِهَا النَّاسُ | البخاري | 32 |
| 07 | رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ | أحمد والحاكم | 35 |
| 08 | أَنَّ عَامِرَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَتَلَ نَفْسَهُ خَطَأً، | مسلم | 41 |
| 09 | وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا | البيهقي | 64-43 |
| 10 | لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ | البيهقي | 43 |
| 11 | لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ | البيهقي | 64-45 |
| 12 | لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ | مسلم | 69 |

قائمة المصادر والمراجع

• القرآن الكريم

أولاً: كتب علوم القرآن:

- إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، ط2، دار طيبة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/ 1999م.
- محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1401هـ/ 1981م.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و محمد رضوان عرقسوسي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427هـ/ 2006م.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- أحمد بن علي البيهقي، السنن الصغرى، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1410هـ/ 1989م.
- أحمد بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، د ط، دار المعرفة، د م، د ن.
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: عبد القادر شيبه الحمد، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، د ن.
- بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د ط، دار الفكر، بيروت، د ن.
- عبد الله بن صالح آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ط 10، مكتبة الصحابة، الشارقة، الامارات، 1426هـ/ 2006م.
- عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبه، المصنف، ط1، مكتبة الراشدون، المملكة العربية السعودية، 1425هـ.
- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ط2، دار ابن الحوزي، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ط2، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1388هـ/ 1968م.

ثالثاً: كتب الفقه العام:

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، مطبعة ذات السلاسل، الكويت، 1409هـ/1989م.
- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، ط2، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1408هـ/1988م.
- عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ن.
- علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ن.
- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط1، دار القلم، دمشق، 1434هـ/2013م.
- محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه ابن تيمية، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
- محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

رابعاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- الفقه المالكي:

- ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، د ط، د م، د ن.
- أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م.
- أبي القاسم عبيد الله بن الجلاب البصري، التقريع، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م.
- أبي عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، 1317هـ.
- الأصبحي أبو عبد الله مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ.
- صالح عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د ط، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د ن.

- عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1995م.
- علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ / 1994م.
- علي بن خلف المنوفي المالكي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرياني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، ط1، مطبعة المدني، مصر، 1409هـ/1989م.
- محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط6، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.
- محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دار إحياء الكتب العربية، دم، دن.
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1413هـ/1992م.
- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، ط1، دار الوعي، القاهرة، مصر، 1414هـ/1993م.
- ب- الفقه الشافعي:**
- أبي حامد الغزالي، الوجيز في الفقه الشافعي، ط1، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.
- أبي حسن علي بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د ط، دار إحياء التراث العربي، دن، دت.
- الغمراوي محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج للنووي، د ط، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م.
- زكريا بن محمد الانصاري، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

- شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، حاشية الباني على متن جمع الجوامع، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ/1982م.

- شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

- عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله الأنصاري، ط1، الشؤون الدينية بدولة قطر، قطر.

- عمر بركات، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، ط2، مطبعة مصطفى الباني، مصر، 1372هـ/1953م.

- محمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع، د ط، المطبعة الخيرية، مصر، 1321هـ.

- محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: محمد محمد تامر، ط1، دار السلام، مصر، 1417هـ/1997م.

- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1422هـ/2001م.

- يحيى العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، بيروت، لبنان، 1421هـ/2000م.

ج- الفقه الحنفي:

- شمس الدين المعروف بقاضي زاده، نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار، د ط، دار عالم الكتاب، د ن، 1424هـ/2003م.

- عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ن.

- عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، 1430هـ/2009م.

- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1394هـ/1974م.

- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ/1984م.

- فخر الدين عثمان الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، 1315هـ.

د- الفقه الحنبلي:

- إبراهيم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، مؤسسة دار السلام، دمشق، سوريا، 1275هـ/1353هـ.

- إبراهيم بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، الجيزة، مصر، 1417هـ/1996م.

- شمس الدين بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، ط3، مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1430هـ/2009م.

- علي بن سليمان المرادوي، الانصاف، ت: محمد حامد الفقى، ط1، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1375هـ/1956هـ.

- مصطفى السيوطى الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، د ط، منشورات المكتب الاسلامي، د م، د ن.

- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الارادات، ط1، مؤسسة الرسالة، د م، 1421هـ/2000م.

- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط1، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/2008م.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط3، دار عالم المعرفة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1417هـ/1997م.

خامسا: كتب أصول الفقه:

- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط1، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1415هـ/1994م.

سادسا: الكتب القانونية:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط15، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2012/2013م.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط11، دار هومه، الجزائر، 2012م.

- أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، د ط، مطبعة حسان، القاهرة، مصر، 1986م.

- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990م.

- بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائري الخاص، ط6، دار هومه، الجزائر، 2009م.

- بن عبيدة عبد الحفيظ، إلزامية تأمين السيارات ونظام تعويض الأضرار الناشئة عن حوادث المرور في التشريع الجزائري، ط2، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008م.

- جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003م.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976م.

- حسنين عزت، جرائم القتل بين الشريعة والقانون، د ط، مكتبة سيد عبد الوهاب، القاهرة، مصر، 1401هـ/1988م.

- حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006م.

- عبد القادر عدوّ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، د ط، دار هومه، الجزائر، 2010م.

- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، د ط، موفم للنشر، الجزائر، 2011م.

- عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000م.

- قذري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003م.

- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم، عنابة، 2006م.
سابعا: الرسائل الجامعية:

- إيمان حسن علي شريتح، تقدير الدية تغليظ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432 هـ/2011م.

- تكاري هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين دراسة في التشريع الجزائري، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.

- عادل سلامة محيسن، تداخل العقوبات في الشريعة الإسلامية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 1429 هـ/2008م.

- علاوة بشوع، التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005م/2006م.

- علي حسن محمد جمال، الجرائم المهددة لعصمة الدماء في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة ملایا، كوالالمبور، ماليزيا، 2009م.

- عمار شويمة، أحكام حوادث المرور والآثار المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010م/2011م.

- عوض قاسم محمد عطا الله، حوادث السيارات وما يتعلق بها من أحكام في الفقه الإسلامي، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة البلقاء التطبيقية، عمان، 2006م.

- مصطفى أشرف مصطفى الكوني، الخطأ الطبي مفهومه وآثاره في الشريعة، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009م.

- ناجح محمد حسن عسيده، حوادث السيارات في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010م.

- نايف بن ناشي بن عمير الذراعي الظفيري، الآثار الشرعية المترتبة على حوادث السير (دراسة فقهية مقارنة بنظام الحوادث بالمملكة العربية السعودية)، الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، الجامعة الأردنية، 2005م.

ثامنا: المعاجم والقواميس:

- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2005م.
- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ت: عامر أحمد حيدر، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، 2003م.

- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، د ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د ن.

- محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

تاسعا: المجالات:

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حوادث السيارات وبيان ما يترتب عليها بالنسبة لحق الله تعالى وحق عباده، ع 26، 1409هـ/1410هـ.

- جابر اسماعيل الحجاجبة، القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ع 3، الأردن، 2009م.

- عباس زواوي، «الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري»، مجلة المنتدى القانوني، ع5، جامعة محمد خيضر بسكرة، د ن.
- عاشرا: القوانين والنصوص التشريعية:
- قانون العقوبات، 2009م
- القانون المدني، 2007م.
- المرسوم رقم 80-15، المؤرخ 16 فيفري 1980م، والمتعلق بمحضر التحريات الأولية.
- المرسوم رقم 09-416، المؤرخ 16 ديسمبر 2009م، والمتعلق بتحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون.
- الأمر رقم 74-15، المؤرخ في 30 جانفي 1974م والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.
- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 2006م، والمتعلق بالتأمينات.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19/08/2001م المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2009م.
- القانون المؤرخ في 19/08/2001م المعدل بالأمر المؤرخ 22/07/2009م المتعلق بتطبيق العقوبات المذكورة في المادتين 68 و 70 منه.
- الأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها.
- الأمر 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004م المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها.
- المرسوم رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2004م، المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور.
- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت 2001م والمعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22/07/2009م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامة أمنها.

فهرس الموضوعات

| | |
|-------|--|
| أ - و | مقدمة |
| 7 | المبحث التمهيدي: ماهية القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 9 | المطلب الأول: مفهوم القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 9 | الفرع الأول: تعريف القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 9 | أولاً: تعريف القتل..... |
| 10 | ثانياً: تعريف الخطأ..... |
| 12 | الفرع الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء..... |
| 12 | أولاً: من حيث الحل والحرمة..... |
| 12 | ثانياً: من حيث القصد الجنائي..... |
| 14 | المطلب الثاني: أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 14 | الفرع الأول: أركان القتل الخطأ وصوره في الشريعة الإسلامية..... |
| 14 | أولاً: أركان القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية..... |
| 16 | ثانياً: صور القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية..... |
| 18 | الفرع الثاني: أركان القتل الخطأ وصوره في القانون الوضعي..... |
| 18 | أولاً: أركان القتل الخطأ في القانون الوضعي..... |
| 20 | ثانياً: صور القتل الخطأ في القانون الوضعي..... |
| 21 | الفصل الأول: أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والمقارنة بينهما..... |
| 22 | المبحث الأول: أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 22 | المطلب الأول: أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية..... |
| 23 | الفرع الأول: الدية..... |
| 23 | أولاً: تعريف الدية..... |
| 24 | ثانياً: مشروعية الدية..... |
| 25 | ثالثاً: كيفية أداء الدية..... |

| | |
|----|---|
| 25 | رابعاً: التخفيف في دية القتل الخطأ..... |
| 31 | خامساً: التغليظ في دية القتل الخطأ..... |
| 33 | الفرع الثاني: الكفارة..... |
| 33 | أولاً: تعريف الكفارة..... |
| 33 | ثانياً: شروط وجوب الكفارة..... |
| 42 | ثالثاً: تعدد الكفارة..... |
| 43 | الفرع الثالث: الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية..... |
| 43 | أولاً: الحرمان من الميراث..... |
| 44 | ثانياً: الحرمان من الوصية..... |
| 46 | المطلب الثاني: عقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي..... |
| 46 | الفرع الأول: عقوبة القتل غير العمد في صورته غير المشددة..... |
| 47 | الفرع الثاني: عقوبة القتل غير العمد في صورته المشددة..... |
| 48 | أولاً: إذا وجد الجاني وهو في حالة سُكر..... |
| 49 | ثانياً: فرار الجاني أو محاولة تغيير الحالة في مكان الجريمة للتهرب من المسؤولية المدنية أو الجنائية..... |
| 51 | المبحث الثاني: مقارنة أحكام وعقوبات القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 51 | المطلب الأول: مفهوم العقوبات المقررة للقتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 52 | الفرع الأول: المصطلحات التي لها صلة بأحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية..... |
| 52 | أولاً: تعريف العقوبة..... |
| 52 | ثانياً: تعريف الدية..... |
| 53 | ثالثاً: تعريف الكفارة..... |
| 53 | رابعاً: تعريف العاقلة..... |
| 54 | خامساً: الحرمان (المنع) من الميراث..... |
| 55 | سادساً: الحرمان (المنع) من الوصية..... |

| | |
|----|---|
| 56 | الفرع الثاني: المصطلحات التي لها صلة بعقوبات القتل الخطأ في القانون الوضعي..... |
| 56 | أولاً: تعريف العقوبة في القانون..... |
| 56 | ثانياً: تعريف الحبس..... |
| 57 | ثالثاً: تعريف الغرامة..... |
| 57 | المطلب الثاني: المقارنة بين أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 58 | الفرع الأول: من حيث الأصل والمصدر وطبيعة الوجود..... |
| 58 | أولاً: من حيث الأصل..... |
| 59 | ثانياً: من حيث المصدر..... |
| 59 | ثالثاً: من حيث طبيعة الوجود..... |
| 60 | الفرع الثاني: من حيث تخفيف الأحكام والعقوبات أو تشديدها |
| 60 | أولاً: من حيث تخفيف أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 62 | ثانياً: من حيث تشديد أحكام وعقوبات القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي |
| 63 | الفرع الثالث: من حيث أحكام وعقوبات القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... |
| 63 | أولاً: من حيث أحكام القتل الخطأ التبعية في الشريعة الإسلامية..... |
| 63 | ثانياً: من حيث عقوبات القتل الخطأ التبعية في القانون الوضعي..... |
| 67 | الفصل الثاني: أهم أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور - |
| 67 | المبحث الأول: ماهية حوادث المرور..... |
| 67 | المطلب الأول: مفهوم حوادث المرور..... |
| 67 | الفرع الأول: تعريف حوادث المرور..... |
| 68 | أولاً: تعريف الحادث..... |
| 68 | ثانياً: تعريف المرور..... |
| 68 | ثالثاً: تعريف حوادث المرور - مركب بسيط - |

| | |
|----|--|
| 69 | الفرع الثاني: أسباب حوادث المرور..... |
| 69 | أولاً: الطرق والسيارات..... |
| 70 | ثانياً: الإنسان والعوامل الطبيعية..... |
| 72 | المطلب الثاني: التأمين وعلاقته بحوادث المرور..... |
| 72 | الفرع الأول: تعريف التأمين وأنواعه..... |
| 72 | أولاً: تعريف التأمين..... |
| 73 | ثانياً: أنواع التأمين..... |
| 74 | الفرع الثاني: أساسيات حول التأمين من حوادث المرور..... |
| 75 | أولاً: الأشخاص المسؤولة عن الضرر..... |
| 75 | ثانياً: الأشخاص المستحقون للتعويض..... |
| 76 | ثالثاً: إجراءات المتابعة في حالات حوادث المرور..... |
| 77 | رابعاً: أساس التعويض الممنوح لضحايا حوادث المرور..... |
| 79 | المبحث الثاني: أنواع القتل الخطأ بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - دراسة حالة حوادث المرور-..... |
| 79 | المطلب الأول: أحكام المرور في الطرق المعاصرة وصور حوادث المرور..... |
| 80 | الفرع الأول: أحكام المرور في الطرق المعاصرة..... |
| 81 | أولاً: أحكام تحدد أهمية المرور في الطرقات..... |
| 82 | ثانياً: أحكام تحدد وتنظم قواعد المرور ذاته..... |
| 82 | ثالثاً: أحكام تحدد قواعد المرور في الطريق لخصوصيته..... |
| 82 | رابعاً: أحكام تحدد قواعد التعامل مع أعوان الهيئات الرسمية التي تراقب المرور..... |
| 82 | خامساً: أحكام تضبط الوضعية القانونية للسيارة و للنشاط الذي تستعمل فيه..... |
| 83 | سادساً: أحكام تحدد القواعد العامة لاستخدام وسائل السلامة والأمان الخاصة بالسيارة وبالمرور..... |
| 83 | الفرع الثاني: صور حوادث المرور..... |
| 84 | أولاً: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة..... |
| 85 | ثانياً: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه..... |

| | |
|-----|--|
| 86 | ثالثا: حادث بين سيارتين، سائرة وأخرى واقفة..... |
| 87 | رابعا: حادث بين سيارتين مختلفتين من حيث القوة..... |
| 88 | خامسا: إذا غلبت السيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتيهما..... |
| 89 | سادسا: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير..... |
| 91 | المطلب الثاني: عقوبة القتل الخطأ في القانون الجزائري المتعلقة بحوادث المرور..... |
| 91 | الفرع الأول: عقوبة القتل الخطأ وظروفها المشددة بين قانون المرور وقانون العقوبات.... |
| 91 | أولا: عقوبة القتل الخطأ في قانون المرور..... |
| 92 | ثانيا: الظروف المشددة للعقوبة المتعلقة بالقتل الخطأ في حوادث المرور..... |
| 94 | الفرع الثاني: مدى التباين بين قانون المرور وقانون العقوبات، وبيان القانون الواجب التطبيق بينهما..... |
| 94 | أولا: مدى تباين عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور بين قانون العقوبات وقانون المرور..... |
| 95 | ثانيا: النص الواجب التطبيق على عقوبة القتل الخطأ في حوادث المرور..... |
| 97 | خاتمة..... |
| 101 | فهرس الآيات القرآنية..... |
| 102 | فهرس الأحاديث النبوية..... |
| 103 | قائمة المصادر والمراجع..... |